

الأذان ومراعاة الأحوال الزمانية، والمكانية
"دراسة فقهية مقارنة"

بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي الخامس
(مراعاة المقام وأبعاده التداولية في الفكر العربي والإسلامي)
المنعقد في ١٨ مارس ٢٠٢٣ م
كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية
جامعة الأزهر

✍ إعداد الدكتورة

فاطمة عبد الله سعد شوقي

مدرس الفقه المقارن، كلية الدراسات الإسلامية والعربية
بنات القاهرة - جامعة الأزهر

الأذان ومراعاة الأحوال الزمانية، والمكنية "دراسة فقهية مقارنة"

المؤتمر العلمي الدولي الخامس لكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية

الأذان ومراعاة الأحوال الزمانية، والمكانية "دراسة فقهية مقارنة"

فاطمة عبدالله سعد شوقي

قسم الفقه القارن، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالقاهرة،

جامعة الأزهر، القاهرة، جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني: Fatmashawky.2057@azhar.edu.eg

الملخص:

يهدف البحث إلى بيان أن تبدل الأحوال وتغير الظروف سنة من سنن الله في كونه، فلكل عصر أدواته ووسائله، وقد تميز هذا العصر عن العصور السابقة بالتطور المادي الكبير الذي شمل كافة نواحي الحياة، وبخاصة في مجال العلوم والتكنولوجيا، وكان لانتشار هذه الوسائل دور هام في تيسير أمور الناس وقضاء احتياجاتهم، وقد أفرز هذا التطور جملة من النوازل والمسائل التي تتطلب من علماء الشريعة بذل الجهد واستقراغ الوسع في استنباط أحكامها، وقد حظيت النوازل الفقهية باهتمام علماء العصر فانبثروا للتنظير لها، وبيان المنهج الشرعي في استنباط أحكامها، وبذل الوسع في بيان حكم ما وقع منها، مما يؤكد للناس كمال الشريعة الإسلامية، وقدرتها على استيعاب كافة المستجدات والحوادث، فإنها امتازت عن الشرائع السماوية السابقة، والقوانين الأرضية بكونها صالحة لكل زمان ومكان.

ولحاجة الناس إلى بيان أحكام النوازل الفقهية، خصوصاً بعد انتشارها، واعتماد أغلب المسلمين عليها، وكونها واقعاً لا مفر منه، قمت بعمل هذا البحث، واتبعت فيه المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن في الفقه الإسلامي، مع ذكر آراء الفقهاء والرأي الراجح وسبب الترجيح، وقسمته إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث.

وجاء هذا البحث ليجيب على عدة أسئلة منها: ما مدى مشروعية تحديد وقت الأذان بالحساب الفلكي وخاصة أذان الفجر؟ وما مدى مشروعية الأذان الموحد؟ وما حكم الأذان عن طريق المسجل؟ وما حكم الأذان والإقامة بغير العربية؟ وما حكم الزيادة على الأذان وقت النوازل؟

الكلمات المفتاحية: الأذان، الأحوال، الزمان، المكان.

**Adhan and consideration of temporal and spatial
conditions are a comparative doctrinal study**

Fatima Abdullah Saad Shawki

**Al–Azhar University, Cairo, Arab Republic of
.Egypt**

E–mail: Fatmashawky.2057@azhar.edu.eg

Abstract:

The research aims to show that conditions change and circumstances change one year of God's age in being every age has its tools and means, and this era has been distinguished from previous times by the great material development that encompassed all aspects of life. Especially in the area of science and technology, the proliferation of such means has played an important role in facilitating people's affairs and their needs. That development has caused a number of Jurisprudential developments and questions that require scholars of Sharia's effort to deduce its provisions. Jurisprudence has received the attention of contemporary scholars, and they have come to see it. In addition, it sets out the legitimate approach to elaborating its provisions, and made every effort to clarify what had occurred.

As a result, it assures the integrity of Islamic Sharia and its ability to accommodate all modern and contemporary acts, it is distinctive from previous divine laws and land laws as valid for every time and place. Moreover, the need for people to indicate the provisions of

jurisprudence, especially after the spread and reliance of most Muslims on them being an inevitable reality, I have carried out this research, and I have followed a comparative analytical inductive method in Islamic jurisprudence, mentioning the opinions of jurisconsults, the prevailing opinion and the reason for deeming as preponderant. The study is divided into an introduction.

Keywords: Adhan ، Conditions ، Time ، Place.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ نَسْتَعِينُ وَعَلَيْهِ نَتَوَكَّلُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمُتَّصِفِ بِصِفَاتِ الْكَمَالِ، الْمُنْعُوتِ بِنُعُوتِ الْجَلَالِ وَالْجَمَالِ، الْمُفْرَدِ بِالْإِنْعَامِ وَالْإِفْضَالِ، وَالْعَطَاءِ وَالنَّوَالِ، الْمُحْسِنِ الْمُجْمِلِ عَلَى مَمَرِّ الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي، أَحْمَدُهُ حَمْدًا لَا تَعْيِرَ لَهُ وَلَا زَوْلَ. وَأَشْكُرُهُ شُكْرًا لَا تَحْوُلَ لَهُ وَلَا انْفِصَالَ. وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَلَا مِثْلَ وَلَا مِثَالَ، شَهَادَةً أَدْخَرَهَا لِيَوْمٍ لَا يَبِيعُ فِيهِ وَلَا خِلَالَ. وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، الدَّاعِي إِلَى أَصْحَ الْأَقْوَالِ، وَأَسَدِّ الْأَفْعَالِ، الْمُحَكَّمِ لِلْأَحْكَامِ، وَالْمُمَيِّزِ بَيْنَ الْحَرَامِ وَالْحَلَالِ. صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ خَيْرِ صَحْبٍ وَخَيْرِ آلٍ، صَلَاةً دَائِمَةً بِالْغُدُوِّ وَالْأَصَالِ^(١).

وَبَعْدُ،،،

فكل فكر لا يهتدي بعلم فهو على شفا هلكة، وكل تدين لا يبني على فقه فهو إلى الضلال أقرب، يقول رسول الله (ﷺ): " مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ " ^(٢).

ولما كانت شريعة الإسلام العظيمة قائمة على رعاية مصالح العباد على اختلاف أزمنتهم، وافية بحاجاتهم على اختلاف شعوبهم وتباعد ما بينهم، مما يقطع بأن رائد الشريعة هو حفظ مصالح الناس، وأنها عامة لكل زمان

(١) هذه خطبة الامام المرادوي- رحمه الله تعالى- في مقدمة الانصاف (١ / ٣)، وقد استأنست بها في مقدمة هذا البحث.

(٢) صحيح البخاري - كتاب العلم - باب: من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين (١/٢٥٠ / ح ٧١)، صحيح مسلم - كتاب الزكاة - باب ما جاء في المسألة (٣/٩٤ / ح ٢٣٥٣)، كتاب الجهاد - أبواب الإمارة (٦/٥٣ / ح ٤٩٩٤).

ومكان، كما أنها مبنية على أساس متين من التوسعة على المكلفين ورفع الحرج عنهم قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(١)، وإن من أقوى مظاهر تلك الرعاية وهذه التوسعة رعاية العرف في الأحكام التي بنيت عليه. فقد جاءت الشريعة الإسلامية العظيمة كاملة خالدة وذلك بمراعاة أحوال الأزمنة والأمكنة، ورد كثير من الأحكام إليها، ومَنَازِعُ الاستنباط فيها متنوعة، حيث إن من أصول السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية مجال تغيّر الفتوى بتغيّر الزمان والمكان، وهي قاعدة صاغها الفقهاء قديماً وتناولها عدد منهم بالشرح والتوضيح، وهذه القاعدة قاعدة مهمة جداً عقد لها الإمام ابن القيم فصلاً بقوله: (فصل في تغيّر الفتوى بحسب الأمكنة والأزمنة والأحوال والنيّات والعوائد)^(٢).

وللإمام ابن القيم -رحمه الله تعالى- مقولة يقول فيها: "ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضل وأضل، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبّب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل وهذا المفتي الجاهل أضر ما على أديان الناس وأبدانهم والله المستعان"^(٣).

ولما كانت مراعاة الأحوال الزمانية، والمكانية في تطبيق الأحكام، نظرية صحيحة سامية، فيها تحقيق لمقاصد الشرع، وفيها صيانة للحقوق، وحفظ للعدالة - استخرتُ الله جل في علاه أن أبحث في الأذان ومراعاة الأحوال الزمانية، والمكانية، تخليداً لمظهر سام من مظاهر غنى الشريعة وقيامها بمصالح الناس، ونشراً لصفحة من أمجد صفحات الفقه والفقهاء.

(١) سورة الحج جزء من الآية رقم: ٧٨ .

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين - ابن القيم (٣/٣).

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٦٦/٣).

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في كونه يتناول نازلة من نوازل العصر، في باب العبادات، مراعىً فيها الأحوال الزمانية، والمكانية، وتزداد أهمية البحث في العصر الحاضر، نظراً للتقنيات الحديثة وكونها جزءاً لا يتجزأ من حياتنا اليومية.

اشكالية البحث

وجاء هذا البحث ليجيب على عدة أسئلة منها: ما مدى مشروعية تحديد وقت الأذان بالحساب الفلكي وخاصة أذان الفجر؟ وما مدى مشروعية الأذان الموحد؟ وما حكم الأذان عن طريق المسجل؟ وما حكم الأذان والإقامة بغير العربية؟ وما حكم الزيادة على الأذان وقت النوازل؟ فالبحت جاء محاولة للإجابة على هذه الإشكاليات وبعض الأسئلة المطروحة على الساحة، وإظهار موقف العلماء منها، وبيان الرأي الذي يحفظ للمسلمين دينهم، ويجنبهم الوقوع في الإثم الشرعي.

الدراسات السابقة

مما عثرت عليه فيما يخص بحثي، بحث بعنوان: الأذان الموحد عبر النقل الحي "دراسة مقارنة" للدكتور: جعفر محمد المسير المدرس بقسم الفقه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة- جامعة الأزهر، والأستاذ المساعد بقسم الشريعة بكلية الشريعة والقانون جامعة الجوف بالمملكة العربية السعودية- بحث منشور بمجلة الدراية بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بدسوق.

وبعض من المقالات المنشورة على صفحات التواصل الاجتماعي.

والفرق بين بحثي والبحث المذكور، أن البحث المذكور اقتصر على مسألة الأذان الموحد وعلى المذاهب الفقهية الأربعة، كما انتهى إلى عدم مشروعيته، أما بحثي فقد اشتمل على المذاهب الفقهية الثمانية، وانتهى إلى مشروعية الأذان الموحد، كما اشتمل على بعض المسائل والأحكام الأخرى كتوقيت الفجر بالحساب الفلكي، والأذان عن طريق المسجل، وغيرها.

دوافع البحث

- بيان حكم الأذان.

- بيان موقف الشريعة في الأخذ بالتوقيت الحالي لأذان الفجر.
- بيان موقف الشريعة من تطبيق الأذان الموحد.
- بيان موقف الشريعة في الأذان باللغات الأجنبية.
- بيان موقف الشريعة من زيادة المؤذن في أذانه.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى بيان أن تبدل الأحوال وتغير الظروف سنة من سنن الله في كونه، فكل عصر أدواته ووسائله، وقد تميز هذا العصر عن العصور السابقة بالتطور المادي الكبير الذي شمل كافة نواحي الحياة، وبخاصة في مجال العلوم والتكنولوجيا، وكان لانتشار هذه الوسائل دور هام في تيسير أمور الناس وقضاء احتياجاتهم، وقد أفرز هذا التطور جملة من النوازل والمسائل التي تتطلب من علماء الشريعة بذل الجهد واستفراغ الوسع في استنباط أحكامها، وقد حظيت النوازل الفقهية باهتمام علماء العصر فانبروا للتظهير لها، وبيان المنهج الشرعي في استنباط أحكامها، وبذل الوسع في بيان حكم ما وقع منها، مما يؤكد للناس كمال الشريعة الإسلامية، وقدرتها على استيعاب كافة المستجدات والحوادث، فإنها امتازت عن الشرائع السماوية السابقة، والقوانين الأرضية بكونها صالحة لكل زمان ومكان.

منهج البحث

- تقتضى خطة البحث منهجاً استقرائياً موضوعياً مقارناً علي النحو التالي:
- ١- المنهج الاستقرائي: وذلك باستقراء المسائل الخاصة بالبحث من مظانها.
 - ٢- المنهج الموضوعي: وذلك بالحرص على الرجوع في نسبة الأقوال إلى الكتب المعتمدة.
 - ٣- المنهج المقارن: وذلك بذكر أقوال العلماء والمذاهب الفقهية في المسألة وأدلتهم، وما يمكن مناقشته، ثم ترجيح ما يظهر رجحانه دون تعصب لرأي أو مذهب معين.

خطوات السير في البحث

أما عن الخطوات التي أسير عليها في كتابة البحث إن شاء الله فكما يلي:

أولاً: وضع عناوين مناسبة لما يشتمل عليه البحث.
ثانياً: ذكر أقوال المذاهب الفقهية في المسألة وأدلتهم، ثم ترجيح ما يظهر لي رجحانه حسب الأدلة، دون تعصب لمذهب معين.
ثالثاً: الاعتماد في نقل الأقوال ونسبتها على المصادر المعتمدة عند صاحب كل قول من المذاهب الفقهية الثمانية كلما تيسر ذلك.
رابعاً: الرجوع إلى المراجع والكتب المتخصصة، والمواقع الالكترونية التي تخدم الموضوع.

خامساً: عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية .
سادساً: تخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث، فإن كان في أحد الصحيحين اكتفيت به، وإلا خرجته من مظانه في كتب الحديث، إلا ما تعذر الوقوف عليه .

سابعاً: الاكتفاء بذكر اسم المرجع والجزء والصفحة بالهامش، والتعريف بالمرجع كاملاً في فهرس المراجع، وذلك لعدم إقبال الهامش.
ثامناً: وضع الفهارس العامة للبحث، وتشمل:

- فهرس المصادر والمراجع .
- فهرس الموضوعات .

خطة البحث

تشتمل خطة البحث على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة تناولت فيها النتائج والتوصيات وذلك على النحو التالي:
المقدمة: وتشتمل على أهمية البحث، وأشكاله، والدراسات السابقة، ودوافع البحث، ومنهجه، وخطته.

التمهيد: الزمان والمكان ومرونة الشريعة.

المبحث الأول: التعريف بالأذان وفضله، ويشتمل على ثلاث مطالب:

المطلب الأول: تعريف الأذان.

المطلب الثاني: فضل الأذان.

المطلب الثالث: حكمة مشروعية الأذان وحكمه.

المبحث الثاني: بيان وقت الأذان للصلاة، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: أوقات الأذان للصلوات الخمس.

المطلب الثاني: حكم وقت الفجر بالحساب الفلكي.

المبحث الثالث: الأذان الموحد بين الجواز والمنع،

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الأذان الموحد وبداية ظهوره .

المطلب الثاني: حكم الأذان الموحد.

المطلب الثالث: فتاوى في الأذان.

الخاتمة: وتشتمل على أهم نتائج البحث، والتوصيات.

والله تعالى أسأل أن يوفقني فيما أقدمت عليه،

وأن يحظى هذا العمل بالقبول في الدنيا والآخرة،

إنه ولي ذلك والقادر عليه.

التمهيد

الزمان والمكان ومرونة الشريعة



لا يشك أحد في صلاحية الشرع الحنيف لكل زمان ومكان، ومرونته في معالجة مشكلات كل عصر ومصر بما يناسبه، وقد أدرك هذه الحقيقة الفقهاء، حيث إنهم يسعون لتجديد الفقه بما يناسب العصر الذي هم فيه، والذي قد يتغير الحكم فيه بما يتناسب مع واقعهم المعاش، فيقومون بتقديم الحلول لمشكلات العصر.

ومن القواعد المهمة التي تدلُّ على ذلك التطور في الشرع الحنيف، قاعدة: تغيير الأحكام بتغيير الزمان والمكان؛ وهذه القاعدة يعبر عنها بعض العلماء بقولهم لا ينكر تغيير الأحكام بتغيير الزمان، فتغيير الأحكام مقرر وثابت في الشرع، وهو سنة الله سبحانه في تشريعه لعباده، فحين بدأ خلق الإنسان، أباح نكاح الأخ لأخته، ووسع في أشياء كثيرة، وبقي ذلك إلى أن حصل الاتساع، وكثرت الذرية، فحرم ذلك في زمن بني إسرائيل، وحرّم عليهم السبت والشحوم ولحوم الإبل وأموراً كثيرة، وكانت توبة الإنسان بقتله، وإزالة النجاسة بقطعها، إلى غير ذلك من التشديدات، ثم لما جاء آخر الزمن، وضعف التحمل، وقلّ الجلد، لطف الله سبحانه بعباده، وخفف عنهم بإحلال تلك المحرمات، ورفع تلك التكاليفات، وقبول التوبات، كل ذلك بحسب اختلاف الزمان والمكان^(١).

• التعريف بالزمن، ومعناه.

الزمن في اللغة: الزاء والميم والنون أصل واحد يدل على وقت من الوقت، من ذلك الزمان، وهو الحين، قليله وكثيره، ويجمع على أزمان وأزمنة وأزمن^(٢).

(١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/ ٣٥٤).

(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٥/ ٢١٣١)، مقاييس اللغة (٣/ ٢٢).

الزمن في الاصطلاح: مرتبط بمعناه اللغوي فهو يعني ساعات الليل والنهار، فهو اسم لقليل الوقت وكثيره، ويشمل المدة سواء كانت طويلة أم قصيرة، وهو مقدار حركة الفلك^(١).

ومعنى تغير الزمان: هو اختلاف أحوال الناس وأوضاع العامة عما كانت عليه، وكذلك هو انقراض العصر السابق، أو جزء منه، وتوالي الأجيال اللاحقة، ومما يلزم هذا التغير في الزمان، تغير احتياجات الناس، وأحوالهم، وأعرافهم، وبالتالي تتغير الأحكام بسببه.

ومن الأدلة على ذلك، ما روي عن سلمة بن الأكوع^(٢)، قال: قال النبي (ﷺ): «مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةِ وَيَقِي فِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَفَعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ الْمَاضِي؟ قَالَ: كُلُّوْا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا»^(٣).

وجه الاستدلال بالحديث:

في الحديث دلالة على أن تحريم ادخار لحم الأضاحي كان لعدة في زمن محدد، فلما مضى ذلك الزمن وزالت العلة زال التحريم^(٤).

• التعريف بالمكان ومعناه.

المكان في اللغة: الموضع الحاوي للشيء، وهو مكان الإنسان وغيره^(٥).

(١) التعريفات (ص: ١١٤)، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (٢/ ١١٠).

(٢) سلمة بن عمرو بن سنان الأكوع، الأسلمي: صحابي، من الذين بايعوا تحت الشجرة. غزا مع النبي (ﷺ) سبع غزوات، منها الحديبية وخيبر وحنين. وكان شجاعا بطلا راميا عداء. وهو ممن غزا إفريقية في أيام عثمان. له ٧٧ حديثا، وتوفي في المدينة سنة ٧٤هـ - ٦٩٣م. تهذيب التهذيب (٤/ ١٤١)، الأعلام للزركلي (٣/ ١١٣).

(٣) صحيح البخاري- كتاب الأضاحي- باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها (٧/ ١٠٣ ح ٥٥٦٩)، صحيح مسلم- كتاب الأضاحي- باب نسخ النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث (٦/ ٨١ ح ٥١٥١).

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢١/ ١٥٩).

(٥) تاج العروس (٣٦/ ١٨٩)، جمهرة اللغة (٢/ ٩٨٣).

المكان في الاصطلاح: الفراغ المتوهم مع اعتبار حصول الجسم فيه^(١). ومعنى تغيير المكان: هو اختلافه، إما باختلاف البلد، أو باختلاف الدار، ولذلك فإن الفتوى التي بنيت على مكان معين، تتغير باختلاف المكان، لاختلاف عاداتهم وأحوالهم.

ويدل على ذلك ما رواه البخاري معلقاً، قال معاذ (رضي الله عنه) لأهل اليمن: « ائْتُونِي بِعَرَضٍ ثِيَابٍ حَمِيصٍ، أَوْ لَبِيسٍ، فِي الصَّدَقَةِ، مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذَّرَّةِ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ، وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ (ﷺ) بِالْمَدِينَةِ »^(٢)

وجه الاستدلال بالحديث :

أن سيدنا معاذ (رضي الله عنه) استبدل ثياب حميص وهو الثوب الصغير المربع ذو خطوط، أو لبيس أي ملبوس مكان الشعير والذرة في اليمن بينما هذا لم يكن يحصل في المدينة، كما احتج بهذا الحديث في جواز دفع القيم في الزكوات^(٣).

وعلى ذلك لا ينكر تغيير الأحكام بتغيير الأزمان^(٤)، أي بتغيير عرف أهلها وعاداتهم، فإذا كان عرفهم وعاداتهم يستدعيان حكماً ثم تغيرا إلى عرف وعادة أخرى فإن الحكم يتغير إلى ما يوافق ما انتقل إليه عرفهم وعاداتهم، وتغيير الأزمان كذلك تتغير احتياجات الناس وأعرافهم، فيتبع هذا التغيير اختلاف الفتوى فقد بين السبكي في فتاواه، أن هذا التغيير، إنما هو باختلاف الصورة الحادثة، فإذا حدثت صورة على صفة خاصة، علينا أن ننظر فيها، فقد يكون مجموعها يقتضي الشرع له حكماً^(٥).

فمن الأحكام ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له، زمانا ومكانا، وحالاً، فإنّ الشرع ينوع فيها بحسب المصلحة، وهذا يدلّ على مرونة الشريعة جاء في

(١) جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (٣/ ٢٢٠، ٢٢١).

(٢) صحيح البخاري- كتاب الزكاة- باب العرض في الزكاة (٢/ ١١٦).

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٩/ ٤).

(٤) شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص: ٢٢٧).

(٥) فتاوى السبكي (٢/ ٥٧٢).

شرح مجلة الأحكام العدلية: إن الأحكام التي تتغير بتغير الأزمان هي الأحكام المستندة على العرف والعادة لأنه بتغير الأزمان تتغير احتياجات الناس وبناءً على هذا التغير يتبدل أيضاً العرف والعادة وتتغير الأحكام^(١).

نقل الزركشي عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام أنه قال: يحدث للناس في كل زمان من الأحكام ما يناسبهم، وقد يتأيد هذا بقول السيدة عائشة (رضي الله عنه): لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) رَأَى مَا أُحْدِثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ^(٢)، وقول عمر بن عبد العزيز: يحدث للناس أفضية على قدر ما أحدثوا من الفجور^(٣)، أي يجددون أسبابا يقضي الشرع فيها أمورا لم تكن قبل ذلك؛ لأجل خلوه منها قبل ذلك، لا لأنها شرع مجدد، فلا نقول: إن الأحكام تتغير بتغير الزمان بل باختلاف الصورة الحادثة^(٤).

(١) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (١/ ٤٧).

(٢) صحيح البخاري- كتاب الأذان- باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغسل (١/ ١٧٣ ح ٨٦٩)، صحيح مسلم- كتاب الصلاة- باب منع نساء بني إسرائيل المسجد (٢/ ٣٤ ح ٩٣٠).

(٣) فتح الباري لابن حجر (١٣/ ١٤٤)، المنتقى شرح الموطأ (٦/ ٤٦).

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٢١٩، ٢٢٠).

المبحث الأول: التعريف بالأذان وفضله وحكمه

المطلب الأول: التعريف بالأذان.



الأذان في اللغة: الإِعْلَامُ، وأذان الصلاة معروف، والأذان والأذنين والتأذنين: النداء إلى الصلاة (١).

الأذان في الشرع:

عند الحنفية: الإِعْلَام بوقت الصلاة بألفاظ معلومة مأثورة على صفة مخصوصة، وقيل هو عبارة عن إعلام مخصوص في أوقات مخصوصة (٢).
عند المالكية: الإِعْلَام بأوقات الصلاة (٣).

عند الشافعية: قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة (٤).

عند الحنابلة: الإِعْلَام بدخول وقت الصلاة، بذكر مخصوص، في وقت مخصوص، من شخص مخصوص، وقيل الأذان هو الإِعْلَام بدخول وقت الصلاة، أو قُرْبِهِ، بذكر مخصوص (٥).

عند الظاهرية: أمر بالمجيء إلى الصلاة بألفاظ مخصوصة (٦).

عند الزيدية: الإِعْلَام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة (٧)، وقيل: هو الإِعْلَام بدخول أوقات الصلاة الخمس بألفاظ مخصوصة على الصفة

(١) مختار الصحاح (ص: ١٦)، القاموس المحيط (ص: ١١٧٥).

(٢) الاختيار لتعليل المختار (٤٢/١)، العناية شرح الهداية (٢٤٠/١).

(٣) الذخيرة للقرافي (٤٣/٢)، مواهب الجليل (٤٢١/١).

(٤) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٢٦٣/١)، المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية (٧٧/١).

(٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٤٩٩/١)، المبدع شرح المقنع (٢٦٠/١).

(٦) المحلى بالآثار (١٧٩/٢).

(٧) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار (١٧٩/١).

المشروعة^(١).

عند الإمامية: عرف الإمامية الأذان بذكر ألفاظه، فقالوا: يكبر أربعاً ثم التشهدان ثم الحيعلات الثلاث (حي على الصلاة- حي على الفلاح- حي على خير العمل) ثم التكبير ثم التهليل مثلى^(٢).

عند الإباضية: الإعلام بدخول وقت صلاة الفرض أو دعاء للجماعة، وإعلام بالوقت بألفاظ مخصوصة، في أوقات مخصوصة^(٣)، وقيل، هو التعريف للصلاة بألفاظ شرعية في أوقات مخصوصة^(٤).

التعريف المختار:

يمكن الجمع بين التعاريف السابقة بأن الأذان هو: الإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ معلومة مأثورة، على صفة مخصوصة في وقت مخصوص، من شخص مخصوص.

العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي: بالنظر في التعريف اللغوي والاصطلاحي نجد أن التعريف اللغوي لا يخرج عن المعنى الاصطلاحي في أن كلاً منهما إعلام، إلا أن التعريف اللغوي أطلقه في حين أن التعريف الاصطلاحي قيد الإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة في أوقات مخصوصة.

(١) التاج المذهب لأحكام المذهب- شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار (١/٨٦).

(٢) اللعة دمشقية في فقه الإمامية (ص: ١٢).

(٣) شرح كتاب النيل وشفاء العليل (٢/٢٥).

(٤) معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال (٧/١٤٦).

المطلب الثاني: فضل الأذان

قد وردت أدلة كثيرة تدل على فضل الأذان وعظيم الأجر بأدائه، فمن ذلك:

- ١- عن أبي هريرة (رضي الله عنه)، أن النبي (ﷺ) قال: إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ ، حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأَذِينَ ، فَإِذَا قُضِيَ التَّأَذِينَ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا ثُوبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّوْبِيبُ ، أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ لَهُ : اذْكُرْ كَذَا وَاذْكُرْ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ مِنْ قَبْلُ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ مَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى " (١).
- ٢- عن أبي سعيد الخدري، قال سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: « لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنَّ وَلَا إِنْسٌ ، وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (٢).
- ٣- عن معاوية بن أبي سفيان قال: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول : " الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ " (٣).
- ٤- عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: « الْمُؤَذِّنُ يُعْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ ، وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ ، وَشَاهِدُ الصَّلَاةِ يُكْتَبُ لَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حَسَنَةً ، وَيُكَفَّرُ عَنْهُ مَا بَيْنَهُمَا » (٤).
- ٥- عن ابن عباس قال: قال رسول الله (ﷺ): « مَنْ أَدَّنَ مُحْتَسِبًا سَبْعَ سِنِينَ ،

(١) صحيح البخاري- كتاب الأذان- باب فضل التأذين (١/ ١٢٥ / ح ٦٠٨)، صحيح

مسلم-كتاب الصلاة- باب إخبار الشيطان إذا سمع النداء وعودته للوسوسة (٢/ ٦ / ح

٧٨٨).

(٢) صحيح البخاري- كتاب الأذان- باب رفع الصوت بالنداء (١/ ١٢٥ / ح ٦٠٩)، وفي

كتاب بدء الخلق- باب ذكر الجن وثوابهم وعقاهم (٤/ ١٢٧ / ح ٣٢٩٦)، وفي كتاب

التوحيد - باب قول النبي: «الماهر بالقرآن مع الكرام البررة» (٩/ ١٥٩ / ح ٧٥٤٨).

(٣) صحيح مسلم- كتاب الصلاة- باب المؤذنون أطول الناس أعناقًا (٢/ ٥ / ح ٧٨١).

(٤) سنن ابن ماجه- كتاب الأذان، والسنة فيه- باب فضل الأذان، وثواب المؤذنين (١/

٢٤٠ / ح ٧٢٤) سنن أبي داود- كتاب الصلاة- باب رفع الصوت بالأذان (١/ ١٤٢ /

ح ٥١٥).

كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ»^(١).

٦- عن ابن عمر أن رسول الله (ﷺ)، قال: « مَنْ أَدَّنَ ثَنَّتِي عَشْرَةَ سَنَةً وَجَبَّتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَكُتِبَ لَهُ بِتَأْدِينِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ سِتُّونَ حَسَنَةً، وَلِكُلِّ إِقَامَةٍ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً»^(٢).

٧- عن عقبة بن عامر، قال: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: " يَعْجَبُ رُبُّكُمْ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ شَطِيبَةٍ بِجَبَلٍ يُؤَدِّنُ بِالصَّلَاةِ وَيُصَلِّي فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ انظُرُوا إِلَيَّ عَبْدِي هَذَا يُؤَدِّنُ وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ يَخَافُ مِنِّي فَقَدْ عَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ " ^(٣).

وجه الاستدلال من الأحاديث:

دلت الأحاديث دلالة واضحة على عظم فضل الأذان والمؤذن حيث إن الشيطان ينافر الأذان ما لا ينافر سائر الذكر، كما أن المؤذن يُغفر له مد صوته، والمؤذنون أطول الناس أعناقاً أي أكثرهم أعمالاً، وأكثرهم إسراعاً إلى الجنة، كما يبلغ المؤذن الغاية من المغفرة إذا بلغ الغاية من الصوت^(٤).

(١) سنن ابن ماجه -كتاب الأذان، والسنة فيه - باب فضل الأذان، وثواب المؤذنين (١) /٢٤٠ ح/٧٢٧).

(٢) سنن ابن ماجه -كتاب الأذان، والسنة فيه - باب فضل الأذان، وثواب المؤذنين (١) /٢٤١ ح/٧٢٨).

(٣) سنن أبي داود - تفريع صلاة السفر - باب الأذان في السفر (٢) /٤ ح /١٢٠٣)، سنن النسائي - كتاب الأذان - الأذان لمن يصلي وحده (٢) /٢٠ ح /٦٦٦).

(٤) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢) /٢٣٤)، معالم السنن (١) /١٥٥)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢) /٥٥٦).

المطلب الثالث: حكمة مشروعية الأذان، وحكمه.

• حكمة مشروعية الأذان:

شرح الأذان في الأصل للإعلام بالوقت، ليجتمع الناس إلى الصلاة، ويدركوا الجماعة، ونشر ذكر الله ودينه في أرضه وتذكيراً لعباده، وإعلاء اسم الله بالتكبير، وإظهار شرعه ورفعته رسوله، ونداء الناس إلى الفلاح والنجاح والإعلام بوقت الصلاة، ومكانها، وأمر بالمجيء إليها، والدعاء إلى الجماعة^(١).

• حكم الأذان

اختلف الفقهاء في حكم الأذان على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

الأذان واجب^(٢)، وإلى هذا ذهب الظاهرية^(٣)، والزيدية^(٤)، والإمامية^(٥)، ومحمد من الحنفية^(٦)، وابن عرفة من المالكية^(٧).

(١) حاشية رد المختار على الدر المختار (١ / ٣٩٤)، التاج والإكليل لمختصر خليل

(٢) (١١٠ / ٢)، شرح النووي على مسلم (٤ / ٧٧)، المذهب في فقه الإمام الشافعي (١ /

١٠٧)، المغني لابن قدامة (١ / ٣٠٣)، المحلى بالآثار (٢ / ١٧٩)، البحر الزخار

الجامع لمذاهب علماء الأمصار (١ / ١٧٩)، شرح كتاب النيل وشفاء العليل (٢ / ٢٥).

(٢) الواجب هو: ما يزم تاركه شرعاً. روضة الناظر وجنة المناظر (١ / ١٠٢)،

المحصول (١ / ٩٥).

(٣) المحلى بالآثار (٢ / ١٦٦).

(٤) التاج المذهب لأحكام المذهب (١ / ٨٦)، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء

الأمصار (١ / ١٨٣).

(٥) المبسوط في فقه الإمامية (١ / ٩٥).

(٦) ذكر محمد ما يدل على وجوبه، فإنه قال: لو أن أهل قرية أو بلدة اجتمعوا على ترك

الأذان لقاتلتهم عليه ولو تركه أحد ضررته وحبسته، وإنما يقاتل ويضرب على ترك

الواجب كترك الصلاة ومنع الزكاة، وقيل: الأذان عند محمد من فروض الكفاية البنائية

شرح الهداية (٢ / ٧٧)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١ / ٥٤).

(٧) قال ابن عرفة: يجب الأذان على أهل مصر كافة يقتلون لتركه. التاج والإكليل

لمختصر خليل (٢ / ٦٨).

القول الثاني: الأذان فرض كفاية^(١)، وإليه ذهب الحنابلة^(٢)، والإباضية^(٣)، وقول أبو سعيد الإصطخري من الشافعية^(٤).

القول الثالث: الأذان سنة مؤكدة^(٥)، وهو قول الحنفية^(٦)، والمالكية^(٧)، والشافعية^(٨).

سبب الاختلاف بين الفقهاء:

سبب الاختلاف بين الفقهاء في حكم الأذان هي معارضة المفهوم من الآثار، وذلك أنه ثبت أن رسول الله - (ﷺ) - قال لمالك بن الحويرث^(٩)، ولصاحبه: «أَدِّنَا، وَأَقِيمَا وَلْيُؤْمَكُمَا أَكْبْرُكُمَا»^(١٠)، وكذلك ما روي من اتصال عمله به -

(١) هو ما طلب الشارع حصوله من جماعة المكلفين من غير نظر إلى فاعله، لأن مقصود الشارع حصول الفعل فقط، فإذا فعله البعض سقط الإثم عن الباقيين، وإذا لم يفعل نهائياً أثم الجميع، لتعلق الطلب بالكل. روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ١٢٢) الموافقات (١/ ٢٧٨).

(٢) المبدع في شرح المقنع (١/ ٢٧٥)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٧٥).

(٣) معارج الآمال (٧/ ١٧٠)، شرح كتاب النيل وشفاء العليل (٢/ ٢٤).

(٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٥٧)، الوسيط في المذهب (٢/ ٤١).

(٥) هي قسم من أقسام المندوب وهي ما أتيب فاعله وهي ما داوم النبي - (ﷺ) - على امتثاله. شرح الكوكب المنير - الفتوح (١/ ٤٠٢).

(٦) البناءية شرح الهداية (٢/ ٧٧)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٥٤).

(٧) القوانين الفقهية (ص: ٣٦)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ١٩٦).

(٨) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٥٧)، الوسيط في المذهب (٢/ ٤١).

(٩) هو: مالك بن الحويرث بن أشيم بن زبالة بن جشيش ابن عبدالبيل بن ناشب بن غيرة بن سعد بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة، أبو سليمان الليثي، قدم على النبي (ﷺ) فأسلم وأقام عنده أياماً ثم أذن له في الرجوع إلى أهله، ونزل البصرة، ومات بها سنة أربع وسبعين. الإصابة في تمييز الصحابة (٥/ ٥٣٢)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٧/ ١٣٣).

(١٠) صحيح البخاري - كتاب الجهاد والسير - باب سفر الاثنين (٤/ ٢٨ ح ٢٨٤٨)، صحيح مسلم - كتاب الصلاة - باب من يؤم القوم (٢/ ١٣٤ ح ١٤٨٣).

(ﷺ) - في الجماعة.

فمن فهم من هذا الوجوب مطلقاً، قال: إنه فرض على الأعيان أو على الجماعة، ومن فهم منه الدعاء إلى الاجتماع للصلاة قال: إنه سنة المساجد أو فرض في المواضع التي يجتمع إليها الجماعة^(١).
الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول القائل: أن الأذان واجب، من الكتاب، والسنة. أولاً: من الكتاب.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ﴾^(٢).
وجه الاستدلال بالآية: أن النداء وهو الأذان شرط وواجب للدخول في الصلاة وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب^(٣).
مناقشة الاستدلال: يمكن مناقشة هذا الاستدلال بأن الآية نزلت لصلاة الجمعة فانتهى عن بقية الصلوات^(٤).
ثانياً: من السنة.

عن مالك بن الحويرث، قال: انصرفت من عند النبي (ﷺ)، فقال لنا أنا وصاحب لي: «أدنا، وأقيماً وليؤمكمم أكبركمم»^(٥).
وجه الاستدلال بالحديث: دل الحديث على الأمر بالأذان وذلك لوجوبه فصح بهذا الخبر وجوب الأذان، فقيل: لو أن أهل بلدة أجمعوا على ترك الأذان لقانلتهم عليه^(٦).

مناقشة الاستدلال: يناقش الاستدلال بأن هذا لا يدل على الوجوب، لأنه قيل

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ١١٤).

(٢) سورة الجمعة جزء من الآية رقم: ٩.

(٣) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار (١/ ١٨٣).

(٤) فتح القدير للشوكاني (٢/ ٦٢).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) المحلى بالآثار (٢/ ١٦٦)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/ ٥٤٧)، نيل

الأوطار (٢/ ٣٩).

أيضا: لو ترك أهل بلدة سنة لقاتلتهم عليها^(١)، كما أنهما لو كانا فرضي عين لأتى بهما كل من النبي (ﷺ) وسائر الصحابة في كل صلاة، ولو فعل لنقل إلينا^(٢).

أدلة القول الثاني القائل: أن الأذان فرض كفاية.

١ - عن مالك بن الحويرث (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (ﷺ) " ... إذا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدَكُمْ وَلْيُؤَمِّمْكُمْ أَكْبَرَكُمْ " ^(٣).

وجه الاستدلال بالحديث: دل الحديث على أن الأذان فرض كفاية، وذلك بناءً على أن الأصل في الأمر الوجوب وهو ظاهر فدل ذلك على أنه فرض كفاية^(٤).

٢ - عن أنس بن مالك، قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) يُغَيِّرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ ، وَكَانَ يَسْمَعُ الْأَذَانَ ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ وَالْأَعَارَ... ^(٥) .

وجه الاستدلال بالحديث: أن الأذان شعار الإسلام ومن العلامات الفارقة بين

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢ / ٥٤٧).

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢ / ٥٧٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في عدد من الكتب، والأبواب، فأخرجه في كتاب الأذان - باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد (١ / ١٢٨ ح / ٦٢٨)، وباب الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة، والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤذن: الصلاة في الرحال، في الليلة الباردة أو المطيرة (١ / ١٢٨ ح / ٦٣١)، وباب: إذا استنوا في القراءة فليؤمهم أكبرهم (١ / ١٣٨ ح / ٦٨٥)، كما أخرجه في كتاب الأدب - باب رحمة الناس والبهائم (٨ / ٩ ح / ٦٠٠٨)، وكتاب أخبار الآحاد - باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام (٩ / ٨٦ ح / ٧٢٤٦)، وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الصلاة - باب من يؤم القوم (٢ / ١٣٤ ح / ١٤٨٠).

(٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢ / ٥٧٤).

(٥) صحيح مسلم - كتاب الصلاة - باب الإمساك عن الإغارة على قوم إذا سمع فيه الأذان (٢ / ٣ ح / ٧٧٦).

دار الإسلام والكفر، فدل ذلك علي أنه فرض كفاية^(١).

٣- عن أبي الدرداء (رضي الله عنه) قال: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: « مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ لَا يُؤَدُّنُ وَلَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ ، فَإِنَّ الذَّنْبَ يَأْكُلُ الْقَاصِيَةَ »^(٢).

وجه الاستدلال بالحديث: دل الحديث على الوعيد على ترك الأذان باستحواذ الشيطان فدل ذلك على أنه فرض على الكفاية، إذ لا يُمكن أن يرد الوعيد على أمر مسنون^(٣).

أدلة أصحاب القول الثالث القائل: أن الأذان سنة.

١- حديث طويل لعبد الله بن زيد^(٤)، (رضي الله عنه) في رؤيا الأذان: "فقال رسول الله (ﷺ) «إِنَّ صَاحِبَكُمْ قَدْ رَأَى رُؤْيَا، فَأَخْرَجَ مَعَ بِلَالٍ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَلْفَهَا عَلَيْهِ، وَتَيْنَادِ بِلَالٍ؛ فَإِنَّهُ أُنْدَى صَوْتًا مِنْكَ» قَالَ: فَخَرَجْتُ مَعَ بِلَالٍ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَجَعَلْتُ أَلْفِيهَا عَلَيْهِ وَهُوَ يُنَادِي بِهَا، قَالَ: فَسَمِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِالصَّوْتِ، فَخَرَجَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ مِنْكَ الَّذِي رَأَى"^(٥).

(١) شرح الزرقاني على الموطأ (١/ ٢٧٩)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٤٢٢).

(٢) مسند أحمد مخرجا- تنمة مسند الأنصار- حديث أبي الدرداء (٣٦/ ٤٢/ ح ٢١٧١٠)، المستدرک علی الصحیحین للحاکم- کتاب الطهارة- ومن کتاب الإمامة، وصلاة الجماعة (١/ ٣٣٠ ح ٧٦٥).

(٣) نيل الأوطار (٢/ ٣٨).

(٤) هو: عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب بن عمرو بن عوف بن مبذول بن عمر بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري، صحابي، من أهل المدينة، ولد في السنة السابعة قبل الهجرة- ٦١٦م، كان شجاعاً، شهد بدرًا، وقتل مسيلة الكذاب، يوم اليمامة. له ٤٨ حديثًا. قتل في وقعة الحرة سنة ٦٣هـ- ٦٨٣م. تهذيب التهذيب (٥/ ٢٢٣)، الأعلام للزركلي (٤/ ٨٨).

(٥) سنن ابن ماجه - كتاب الصلاة- باب بدء الأذان (١/ ٢٣٢)، سنن أبي داود - كتاب الصلاة - باب كيف الأذان (١/ ١٣٥ ح ٤٩٩).

وجه الاستدلال بالحديث: أن الأذان إنما ثبت عن مشورة أوقعها النبي -
(ﷺ) - بين أصحابه حتى تقدر برؤيا عبد الله بن زيد للأذان، وليس هذا من
صفات الواجبات وإنما هو من صفات المندوبات المسنونات، لأنه ما شرع
بنفسه، وإنما أقره على فعل غيره^(١).

٢- قول رسول الله (ﷺ) " إِذَا فُئِمَتِ تُرِيدُ الصَّلَاةَ فَتَوَضَّأْ فَأَحْسِنِ وُضُوءَكَ،
ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ، ... " (٢).

وجه الاستدلال بالحديث: أن رسول الله (ﷺ) لم يأمره بالأذان، ولو كان
الأذان واجباً لأمره به فدل ذلك على كونه سنة^(٣).

مناقشة الاستدلال: أن الأذان ليس من الشرائط، ولا من الأركان بالإجماع،
فلا يلزم من إعادة الصلاة لخطأ فيها إعادة الأذان^(٤).

القول الراجح:

إن كان لي حق الترجيح فإني أرجح القول الثاني القائل بأن الأذان فرض
كفاية، إذا قام به البعض سقط عن الباقيين، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من
المناقشة والردود، ولأن الأمر من الشارع إن خوطب به كل شخص مكلف
وطلب حصوله منه، فهو فرض عين، وأما إن طلب حصوله فقط، بقطع
النظر من الأعيان، فهو فرض كفاية، ولذا سمي فرض كفاية بذلك لاكتفاء
الجميع بالبعض في سقوط الفرض^(٥)، ولذلك يترجح القول بأن الأذان فرض
كفاية.

(١) الحاوي الكبير (٢ / ٤٩)

(٢) سنن النسائي - كتاب التطبيق - باب الرخصة في ترك الذكر في الركوع (٢ / ١٩٣ /
ح ١٠٥٣)، شعب الإيمان - كتاب الصلاة - باب تحسين الصلاة والإكثار منها ليلاً
ونهاراً (٤ / ٤٩١ / ح ٢٨٦٢).

(٣) مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢ / ٥٧٤).

(٤) المرجع السابق.

(٥) شرح مختصر الروضة (٢ / ٤٠٥، ٤٠٦).

المبحث الثاني: بيان وقت الأذان للصلاة.

المطلب الأول: أوقات الأذان للصلوات الخمس.



اتفق فقهاء، الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، والظاهرية^(٥)،
والزيدية^(٦)، والإمامية^(٧)، والإباضية^(٨)، على ما يلي:

١- أن وقت الظهر من زوال الشمس.

٢- أن وقت المغرب من مغيب جميع قرص الشمس أي إذا غربت الشمس.

٣- أن وقت العشاء يبتدئ من مغيب الشفق.

٤- أن وقت الصبح من طلوع الفجر الصادق.

إلا أنهم اختلفوا في أول وقت العصر على قولين:

القول الأول: أن أول وقت العصر أن يكون ظل كل شيء مثله؛ ولا يعد في ذلك الظل الذي كان في أول زوال الشمس، وهو مذهب الجمهور^(٩): من

(١) المبسوط للسرخسي (١/ ١٤٢، وما بعدها)، تحفة الفقهاء (١/ ١٠٠، وما بعدها).

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ١٩٠)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ١٦٦، وما بعدها).

(٣) المجموع شرح المذهب (٣/ ١٨، وما بعدها)، حاشيتنا قليوبي وعميرة (١/ ١٢٧، وما بعدها).

(٤) المغني لابن قدامة (١/ ٢٦٩، وما بعدها)، المبدع شرح المقنع (١/ ٢٨٥، وما بعدها).

(٥) المحلى بالآثار (٢/ ١٩٧).

(٦) البحر الزخار (١/ ١٥٢، وما بعدها)، التاج المذهب (١/ ٨١، وما بعدها).

(٧) المبسوط في فقه الإمامية (١/ ٧٢).

(٨) معارج الآمال (٦/ ١٦٤، وما بعدها).

(٩) قال ابن رُشد: (اتفق مالك، والشافعي، وداود، وجماعة: على أن أول وقت العصر =

فقهاء المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، ورواية عن أبي حنيفة، وهو قول محمد وأبي يوسف من الحنفية^(٤)، والظاهرية^(٥)، والزيدية^(٦)، والإباضية^(٧).
القول الثاني: أن أول وقت العصر أن يكون ظل كل شيء مثليه، وهو مذهب الإمامية^(٨)، والرواية الأصح عند الحنفية^(٩).

= هو بعينه آخر وقت الظهر، وذلك إذا صار ظل كل شيء مثله، إلا أن مالكاً يرى أن آخر وقت الظهر وأول وقت العصر هو وقت مشترك للصلتين معاً، أعني: بقدر ما يصلّى فيه أربع ركعات. وأمّا الشافعي وأبو ثور وداود فأخّر وقت الظهر عندهم هو الآن الذي هو أول وقت العصر، وهو زمان غير منقسم). بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ١٠١).

(١) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ١٩٠)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرياني (١/ ٢٤٦).

(٢) المجموع شرح المذهب (٣/ ٢١)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ٢٩٩).

(٣) المغني لابن قدامة (١/ ٢٧٢)، كشف القناع عن متن الإقناع (١/ ٢٥٢).

(٤) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ٢٧٣)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٤١).

(٥) قال ابن حزم: «ثم يتمادى وقتها «الظهر» إلى أن يكون ظل كل شيء مثله؛ لا يُعدّ في ذلك الظلّ الذي كان له في أول زوال الشمس؛ ولكن ما زاد على ذلك، فإذا كبر الإنسان لصلاة الظهر حين ذلك - فما قبله - فقد أدرك صلاة الظهر بلا ضرورة، فإذا زاد الظل المذكور على ما ذكرنا بما قلّ أو كثر فقد بطل وقت الدخول في صلاة الظهر؛ إلا للمسافر المجدّ فقط؛ ودخل أول وقت العصر؛ فمن دخل في صلاة العصر قبل ذلك لم تُجزه إلا يوم عرفه بعرفة فقط). المحلى بالآثار (٢/ ١٩٧).

(٦) التاج المذهب لأحكام المذهب (١/ ٨٣).

(٧) معارج الآمال (٦/ ١٧١).

(٨) المبسوط في فقه الإمامية (١/ ٧٢).

(٩) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ٢٧٣، ٢٧٤)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٤١).

سبب الاختلاف بين الفقهاء:

يرجع سبب الاختلاف في ذلك إلى اختلاف الأحاديث، وذلك أنه ورد في إمامة جبريل فقال (ﷺ): «أَمَّنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ النَّبِيِّ مَرَّتَيْنِ فَصَلَّى بِي الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ...، فَلَمَّا كَانَ الْعَدُ صَلَّى بِي الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ... ثم قال: " الْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ »^(١)، وروي عنه قال (ﷺ): « إِنْ مَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الْأَمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، أَوْتِي أَهْلُ النَّوْرَةِ النَّوْرَةَ، فَعَمَلُوا حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ عَجَزُوا، فَأَعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أُوْتِي أَهْلُ الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ، فَعَمَلُوا إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ عَجَزُوا، فَأَعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أُوْتِينَا الْقُرْآنَ، فَعَمَلْنَا إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَأَعْطِينَا قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، فَقَالَ: أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ: أَيُّ رَبَّنَا، أَعْطَيْتَ هَؤُلَاءِ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، وَأَعْطَيْتَنَا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، وَتَحْنُ كُنَّا أَكْثَرَ عَمَلًا؟ قَالَ: قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: هَلْ ظَلَمْتُمْكُمْ مِنْ أَجْرِكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَهُوَ فَضْلِي أُوْتِيَهُ مِنْ أَشَاءُ »^(٢).

فذهب أصحاب القول الأول إلى حديث إمامة جبريل، وذهب أصحاب القول الثاني إلى مفهوم ظاهر هذا وهو أنه إذا كان من العصر إلى الغروب أقصر من أول الظهر إلى العصر على مفهوم هذا الحديث، فواجب أن يكون أول العصر أكثر من قامته، وأن يكون هذا هو آخر وقت الظهر^(٣).

(١) سنن أبي داود- كتاب الصلاة- باب في المواقيت (١/ ١٠٧/ ح ٣٩٣)، مصنف ابن أبي شيبة- كتاب الصلوات- في جميع مواقيت الصلاة (١/ ٢٨٠/ ح ٣٢٢٠).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب مواقيت الصلاة باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب (١/ ١١٦/ ح ٥٥٧)، وفي كتاب التوحيد باب في المشيئة والإرادة: {وما تشاءون إلا أن يشاء الله} (٩/ ١٣٨/ ح ٧٤٦٧)، وفي كتاب التوحيد- باب قول الله تعالى: {قل فأتوا بالتوراة فاتلوها} [آل عمران: ٩٣]- (٩/ ١٥٦/ ح ٧٥٣٣).

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ١٠٠، ١٠٢).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول القائل: أن أول وقت العصر أن يكون ظل كل شيء مثله، من السنة:

١- عن بريدة^(١) (رضي الله عنه) ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ (ﷺ) ، فَسَأَلَهُ عَن مَوَاقِبِ الصَّلَاةِ ، فَقَالَ : أَشْهَدُ مَعَنَا الصَّلَاةَ ، فَأَمَرَ بِإِلَّا فَأَذَّنَ بِغَلَسِ ، فَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ عَن بَطْنِ السَّمَاءِ ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً ...»^(٢).

٢- عن أبي موسى (رضي الله عنه)، عن رسول الله (ﷺ) ، أَنَّهُ أَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَن مَوَاقِبِ الصَّلَاةِ ، فَلَمْ يَرِدْ عَلَيْهِ شَيْئًا ، قَالَ : فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ ، وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ ، حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ ، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ انْتَصَفَ النَّهَارُ ، وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً ...»^(٣).

٣- عن ابن عباس قال: قال رسول الله (ﷺ): « أَمَّنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ ، فَصَلَّى بِي الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَتْ قَدْرَ الشَّرَاكِ ، وَصَلَّى بِي الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ ، ...»^(٤).

وجه الاستدلال بالأحاديث: دلت الأحاديث دلالة واضحة على أن وقت العصر يدخل إذا صار ظل كل شيء مثله^(٥).

مناقشة الاستدلال: أن رسول الله (ﷺ) أمر بإبراد الظهر، يعني: صلوا إذا

(١) هو: بريدة بن الحبيب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي: من أكابر الصحابة. أسلم قبل بدر، ولم يشهدها. وشهد خيبر وفتح مكة، واستعمله النبي (ﷺ) على صدقات قومه. وسكن المدينة. وانتقل إلى البصرة، ثم إلى مرو فمات بها. له ١٦٧ حديثًا توفي سنة: ٦٣هـ - ٦٨٣م. تهذيب التهذيب (١/ ٤٣٣)، الأعلام للزركلي (٢/ ٥٠).

(٢) صحيح مسلم - كتاب الصلاة- باب أوقات الصلوات الخمس. (٢/ ١٠٦ ح ١٣٣٥).

(٣) صحيح مسلم - كتاب الصلاة باب أوقات الصلوات الخمس. (٢/ ١٠٦ ح ١٣٣٦).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٥/ ٢٩)، تحفة الأحوذني (١/ ٤٧٢).

سكنت شدة الحر، واشتداد الحر في ديارهم يكون في وقت صيرورة ظل كل شيء مثله، ولا يفتر الحر إلا بعد المثلين^(١).
الرد على المناقشة: أن وقت الظهر ثابت بيقين فلا يزول بالشك، ووقت العصر ما كان ثابتاً فلا يدخل بالشك^(٢)، كما يمكن أن يرد على ذلك بأن كون الإبراد بعد المثلين أمر لا يستقيم.
استدل أصحاب القول الثاني القائل: أن أول وقت العصر أن يكون ظل كل شيء مثليه، من السنة.

١- عن عبد الله بن عمر (رضي الله عنه) قال: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: «إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلُكُمْ مِنَ الْأُمَّمِ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ...»^(٣).

وجه الاستدلال بالحديث: دل الحديث على أن آخر وقت الظهر ممتد إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه، وذلك أنه جعل لنا من الزمان من الدنيا في مقابلة من كان قبلنا من الأمم بقدر ما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس، وهو يدل أن بينهما أقل من ربع النهار، لأنه لم يبق من الدنيا ربع الزمان، لقوله (ﷺ): «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ ، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى»^(٤)، فشبّه ما بقي من الدنيا إلى قيام الساعة مع ما انقضى بقدر ما بين السبابة والوسطى من التفاوت، ولو كان ظل كل شيء مثله لكان مساوياً لوقت الظهر^(٥).

مناقشة الاستدلال: يناقش هذا الاستدلال بمنع المساواة، وذلك معروف عند

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٥ / ٢٩).

(٢) المرجع السابق.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه -كتاب الرقاق - باب قول النبي (ﷺ): «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ» (٨ / ١٠٥ ح ٦٥٠٤)، (٨ / ١٠٦ ح ٦٥٠٥)، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة- باب صفة خطبته (ﷺ) (٣ / ١١ ح ١٩٦٠)، وكتاب الفتن- باب قرب الساعة (٨ / ٢٠٨ ح ٧٥١٤)، وكتاب الفتن- باب قرب الساعة (٨ / ٢٠٩ ح ٧٥١٨).

(٥) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٥ / ٥٣)، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام (١ / ٤٧)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١ / ١٢٣).

أهل العلم بهذا الفن، وهو أن المدة بين الظهر والعصر أطول من المدة التي بين العصر والمغرب^(١).

١ - عن ابن عباس، قال: قال رسول الله (ﷺ): " أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ ، فَصَلَّى بِي الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ ، فَكَانَتْ بِقَدْرِ الشَّرَاكِ ، ثُمَّ صَلَّى بِي العَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ ، ثُمَّ صَلَّى بِي المَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ ، ثُمَّ صَلَّى بِي العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ، ثُمَّ صَلَّى بِي الفَجْرَ حِينَ حَرَّمَ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ عَلَى الصَّائِمِ ، ثُمَّ صَلَّى العَدَّةَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ، ثُمَّ صَلَّى بِي العَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ، ... " (٢).

وجه الاستدلال بالحديث: دل الحديث على أنه إذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال فيخرج وقت الظهر، ويدخل وقت العصر (٣).

مناقشة الاستدلال: أنه ورد عن النبي (ﷺ)، أن رجلاً سأله عن وقت الصلاة ، فقال له : صل معنا هذين، يعني اليومين، فلما زالت الشمس أمر بلالا فأذن، ثم أمره، فأقام الظهر، ثم أمره، فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر، فلما أن كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر، فأبرد بها، فأنعم أن يبرد بها، وصلى العصر والشمس مرتفعة آخرها فوق الذي كان... (٤)، فقد أحر صلاة العصر في اليوم الثاني فوق التأخير الذي وجد في اليوم الأول بأن أوقعها حين صار ظل الشيء مثليه كما بينته الروايات الأخرى، يريد أن صلاة العصر كانت مؤخرة عن

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٥ / ٥٣).

(٢) مسند أحمد مخرجا - من مسند بني هاشم - مسند عبد الله بن العباس بن عبد

المطلب، عن النبي (ﷺ) (٥ / ٢٠٢ / ٣٠٨١).

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٥ / ٣٣)، شرائع الإسلام في مسائل الحلال

والحرام (٤٧/١)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١ / ١٢٣).

(٤) صحيح مسلم -- كتاب الصلاة - باب أوقات الصلوات الخمس (٢ / ١٠٥) ح

(١٣٣٤).

الظهر لأنها كانت مؤخرة عن وقتها^(١).

القول الراجح: إن كان لي حق الترجيح فإني أرجح القول القائل: أن أول وقت العصر أن يكون ظل كل شيء مثله، وذلك لقوة أدلتهم، وحيث لم ينقل عن أحد من أهل العلم مخالفة في ذلك إلا عن الإمامية، وأبي حنيفة، وخالفه الناس في ذلك حتى أصحابه^(٢).

المطلب الثاني: حكم وقت الفجر بالحساب الفلكي

المراد بيانه في هذه المسألة هو حكم تحديد هذه الأوقات بالحساب الفلكي، خاصة وقت الفجر، حيث إن من المعلوم وقوع الخلاف كل عام في هذه المسألة، وانتشارها على صفحات التواصل الاجتماعي، حيث خالف بعض المعاصرين توقيت الفجر المعمول به في مصر بقولهم، إن توقيت الفجر في مصر توقيت خاطئ وليس بصحيح، وأن صلاة الفجر نصلها قبل موعدها، ومن هؤلاء الدكتور: ياسر عبد الفتاح^(٣)، الأستاذ بالمعهد القومي للبحوث الفلكية والجيوفيزيقية، والدكتور: مسلم شلتوت^(٤)، أستاذ بحوث الشمس

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/ ٢٨٧)، تحفة الأحوزي (١/ ٤٠١).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٦)، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/ ٢٨٩).

(٣) حيث قال: إن المسلمين يصلون الفجر في توقيت خطأ، لافتا إلى أن صلاة الفجر نصلها قبل موعدها. جريدة صدى البلد- عنوان (باحث: توقيت صلاة الفجر خاطئ البحوث: المواقيت صحيحة ١٠٠% والعلماء: يثير البلبلة، والأوقاف: يريد الشهرة والمال)، بتاريخ: الإثنين ١٠ نوفمبر ٢٠١٤م - عنوان الرابط:

<https://www.elbalad.news/1239531>

(٤) حيث قال: إن الحديث عن اختلاف موعد صلاة الفجر رأي علمي ليس بجديد، وقال عن التوقيت الحالي لصلاة الفجر إنه معمول به منذ عام (١٩٠٥م) ووضعه باحث بريطاني رصده في صحراء أسوان معتمدا على ما يسمى "ضوء البروجي" وهو غير دقيق؛ لأنه يكون عندما تكون الشمس تحت الأفق بنحو (١٩,٥) درجة، كما أن الرأي القائل بأن التوقيت الصواب هو عندما تكون الشمس تحت الأفق بنحو (١٤,٥) درجة أيضا غير دقيق، وأن هناك مجموعة من الباحثين في الأردن والإمارات اتفقوا على أن التوقيت الصواب هو عندما تكون الشمس تحت الأفق بنحو (١٧) درجة. البوابة =

والفضاء بجامعة المنوفية، ونائب رئيس الاتحاد العربي لعلوم الفلك، والشيخ:
عبد الملك علي ابراهيم الكليب^(١)، في بحث نشرته مجلة الأزهر.

حجتهم في ذلك:

- ١- أن التوقيت الحالي لصلاة الفجر وضعه باحث بريطاني رصده في صحراء أسوان معتمدا على ما يسمى "ضوء البروجي" وهو غير دقيق^(٢).
- ٢- أن الظلام يكون دامساً عند درجة انخفاض الشمس (١٩،٥) درجة وهو توقيت هيئة المساحة المصرية، وأقل من ذلك حتى عند (١٧،٥ أو ١٧) درجة، فكيف ينادى بالصلاة عندما يكون انخفاض الشمس (١٩،٥) درجة والظلام يكون دامساً عند هذه الدرجة وبعدها بمدة تتراوح بين (١٣) دقيقة في فصل الشتاء، و (٢٠) دقيقة في فصل الصيف؛ ولذلك فالفجر يطلع عندما

=نيوز- عنوان (الفلكيون يردون على "المسلماني" بخصوص توقيت صلاة الفجر)
بتاريخ: الثلاثاء ١١/نوفمبر/٢٠١٤م- عنوان الرابط:

<https://www.albawabhnews.com/894903>

(١) حيث قال: أن توقيت الفجر في مصر خطأ وقد أثبتت المملكة العربية السعودية ذلك في الحجاز شتاء (١٩٧٤م) حيث كان مدى الرؤية ممتازا وظهر أن انخفاض الشمس تحت الأفق عند طلوع الفجر كان (١٦،٥) درجة خلافا للزاوية المصرية (١٩،٥) درجة تقريبا لأن الظلام يكون دامسا عند هذه الدرجة وأقل من ذلك حتى عند (١٧،٥) أو (١٧) درجة، فكيف ينادى بالصلاة عندما يكون انخفاض الشمس (١٩،٣٣) درجة والظلام يكون دامسا عند هذه الدرجة وبعدها بمدة تتراوح بين (١٣) دقيقة في فصل الشتاء، و (٢٠) دقيقة في فصل الصيف؛ ولذلك فالفجر يطلع عندما يكون انخفاض الشمس (١٦،٥) درجة. بحث نشرته مجلة الأزهر، لتصحيح وقت آذان الفجر، فبراير ١٩٩٧م- شوال ١٤١٧هـ، السنة التاسعة والستون، الجزء العاشر- للأستاذ الشيخ: عبد الملك علي الكليب.

(٢) البوابة نيوز- عنوان (الفلكيون يردون... بخصوص توقيت صلاة الفجر) بتاريخ:
الثلاثاء ١١/نوفمبر/٢٠١٤م- عنوان الرابط:

<https://www.albawabhnews.com/894903>

يكون انخفاض الشمس (١٦،٥) درجة^(١).

مناقشة هذه الحجة:

- ١- أن تلك الحجة غير دقيقة والغرض منها الشهرة، وجذب الانتباه.
- ٢- أن تحديد مواقيت الصلاة لابد أن يتم بطرق علمية تخضع للتحقيق والتدقيق العلمي، وذلك بعرض الأدلة، والدراسات التي استند إليها القول بأن وقت الفجر غير دقيق^(٢).

• والحق الذي يجب المصير إليه والعمل عليه ولا يجوز العدول عنه أن توقيت الفجر المعمول به حالياً في مصر وهو عند زاوية انخفاض الشمس تحت الأفق الشرقي بمقدار ١٩.٥ درجة) هو التوقيت الصحيح قطعاً وأنه الذي جرى عليه العمل بالديار المصرية منذ القرون الإسلامية الأولى إلى يومنا هذا، وهو الذي استقر عليه عمل دار الإفتاء المصرية في كل عهودها، وهو ما كانت عليه مصلحة عموم المساحة المصرية منذ إنشائها سنة ١٨٩٨م، ثم استمرت على ذلك بعد انشاء الهيئة المصرية العامة للمساحة سنة ١٩٧١م، وهي المؤسسة المصرية الرسمية المختصة بإنشاء التقاويم الفلكية المتضمنة لمواقيت الصلاة طبقاً للقرار الجمهوري

(١) بحث نشرته مجلة الأزهر، لتصحيح وقت أذان الفجر، فبراير ١٩٩٧م - شوال ١٤١٧هـ، السنة التاسعة والستون، الجزء العاشر - للأستاذ الشيخ: عبد الملك علي الكليب.

(٢) فقد استتكر الدكتور: أنس عثمان، رئيس المعهد القومي للبحوث الفلكية الأسبق تلك التصريحات ووصفها بأنها غير دقيقة وأن الغرض منها الشهرة وجذب الانتباه، مبيناً أن تحديد مواقيت الصلاة لابد أن يتم بطرق علمية تخضع للتحقيق والتدقيق العلمي وليس للتصريحات الصحفية، مطالباً الباحث ياسر عبد الفتاح بعرض أدلته التي استند إليها للقول بأننا نصلي الفجر على توقيت غير دقيق، فهل أجرى دراسة على مواقع مختلفة من أنحاء الجمهورية رصد فيها زوايا مختلفة لضوء الفجر. البوابة نيوز - عنوان (الفلكيون يردون على "المسلماني" بخصوص توقيت صلاة الفجر) بتاريخ: الثلاثاء ١١/نوفمبر/٢٠١٤م - عنوان الرابط:

رقم ٨٢٧ لسنة ١٩٧٥م، والمعدل بالقرار الجمهوري رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٨٣م، وهو ما استقر الموقنون وعلماء الفلك المسلمون عبر الأعصار والأمصار، ودلت عليه الأرصاد الصحيحة المبنية على الفهم الصحيح للفجر الصادق في النصوص الشرعية، وأن ما بين درجتي (١٨ ، ١٩.٥) من انخفاض الشمس تحت الأفق الشرقي هو التوقيت الصحيح للفجر الصادق المتفق على اعتماده والعمل به في كل بلدان العالم العربي والإسلامي بلا استثناء، وهذا التوقيت للفجر الصادق مبني على أن وقته يبدأ من أول ظهور لعلامته، وعلامته الجديدة المنضبطة: هي أن يظهر ضوءه وبيزغ خيطاً دقيقاً معترضاً في الأفق الشرقي مختلطاً بظلمة آخر الليل، وإنما يكون ذلك في نطاق هذا المدى من الانخفاض الزاوي، لا بعد ذلك وما يستتبعه ذلك من طول نسبي لوقت الفجر إلى شروق الشمس، وهذا ما دلت عليه نصوص الوحيين، وأخذه الصحابة- (أ)- عن النبي- (ﷺ)- وطبقوه قولاً وعملاً، وهو ما قال به فقهاء المسلمين، واجماع المتخصصين من علماء الفلك والهيئة، على وفق منهج علمي استقرائي دقيق^(١). وقد ورد سؤال لفضيلة الشيخ عطية صقر- رحمه الله- يقول فيه بعض الناس: إن الفجر الكاذب هو المدون توقيته بالنتائج، أما الفجر الصادق فهو بعده بعشر أو عشرين دقيقة، ولذلك لا يصلون الصبح ولا يمسكون عن الطعام في الصيام إلا بعد طلوع هذا الفجر فما حكم الشرع في ذلك؟ وقد أجاب فضيلته بأن هناك فجر كاذب وفجر صادق، فقد روى مسلم عن ابن مسعود (رضي الله عنه)، قال: قال رسول الله (ﷺ): لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ ، أَوْ قَالَ نِدَاءُ بِلَالٍ ، مِنْ سُحُورِهِ ، فَإِنَّهُ يُؤَدِّنُ ، أَوْ قَالَ يُنَادِي ، بِلَيْلٍ ، لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ وَقَالَ : لَيْسَ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا وَهَكَذَا ، وَصَوَّبَ يَدَهُ وَرَفَعَهَا ، حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا ، وَفَرَجَ بَيْنَ إصْبَعَيْهِ^(٢).

وتعيين الفجر الصادق والكاذب تعيين مستمد من الحديث النبوي، وقام به

- (١) موقع دار الافتاء المصرية - على شبكة التواصل الاجتماعي - توقيت الفجر - مسلسل رقم : ٤٠٢١ - بتاريخ: ٢٠/٠٣/٢٠١٧م .
- (٢) صحيح مسلم- أبواب الجمعة - باب من أتى الجمعة فليغتسل (٣/١٢٩/ ح ٢٥٠٨)

المختصون في الأرصاد والفلك، وانتهوا إلى أن الفجر الصادق هو الذي يرفع له الأذان، ولا بد من اتباع ذلك ما لم يظهر شيء آخر يقوم على حقائق علمية.

والكلام الذي جاء في السؤال حدث منذ سنوات قليلة، ولعل من قالوا به قرؤوا ما جاء في تفسير القرطبي من أن طائفة قالت: إن حل الصلاة وتحريم الطعام للصائم يكون بعد طلوع الفجر وتبينه في الطرق والبيوت^(١)، وروي عن عاصم عن زر قال: قلنا لحذيفة: أي ساعة تسحرت مع رسول الله (ﷺ)؟ قال: هُوَ النَّهَارُ إِلَّا أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ"^(٢).

قال الطبري: والذي دعاهم إلى هذا أن الصوم إنما هو في النهار، والنهار عندهم من طلوع الشمس، وآخره غروبها^(٣).

هذا وقد صدرت فتوى من دار الإفتاء المصرية بتاريخ ٢٢ من نوفمبر ١٩٨١ م قال فيها فضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق: إن الحساب الفلكي لمواقيت الصلاة الذي تصدره هيئة المساحة المصرية عُرِضَ على لجنة متخصصة من رجال الفلك والشريعة فانتهت إلى أن الأسلوب المتبع في حساب مواقيت الصلاة في جمهورية مصر العربية يتفق من الناحية الشرعية والفلكية مع رأى قدامى علماء الفلك من المسلمين، وقرر المفتي الالتزام بالمواقيت المذكورة، لأنها موافقة لما جاء في الأحاديث التي رواها أصحاب السنن مما علمه جبريل للنبي (ﷺ) وأمر المفتي من يقولون في الدين بغير علم أن يتقوا الله حتى لا يضلوا الناس في دينهم، وألا يلبسوا الذين بأغراض أخرى يبتغونها، فالحق أحق أن يتبع^(٤)، وقد جاء في الفقه على المذاهب الأربعة أن الفلكية يقولون: إن الساعات مبنية على الوقت الذي حدده

(١) الجامع لأحكام القرآن (٣١٩/٢) .

(٢) سنن ابن ماجه - كتاب الصيام - باب ما جاء في تأخير السحور (١/٥٤١/ح ١٦٩٥)، السنن الكبرى للنسائي - كتاب الصيام تأخير السحور، وذكر الاختلاف على زر فيه (٣/٣٣٣/ح ٢٤٧٣).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٣١٩/٢) .

(٤) موسوعة أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام للشيخ: عطيه صقر (٣/١١٩، ١٢٠).

الجمهور^(١).

ولقد نشأت فتنة في أحد المساجد بإحدى القرى بين المصلين حول فترة الانتظار بين الأذان والإقامة في صلاة الفجر؛ حيث كان أهل المسجد معتادين على إقامة الصلاة بعد ربع ساعة من الأذان مع إذاعة القرآن الكريم، فأتى فريق من المصلّين وزعم أنّ الصلاة باطلّة، وأنه لا بدّ من الانتظار نصف ساعة على الأقل حتى يدخل وقت الفجر الصادق، حتى وصل الأمر إلى إقامة جماعتين منفصلتين، فانفق أهل المسجد على الاحتكام إلى دار الإفتاء المصرية.

وأجابت أمانة الفتوى بدار الإفتاء المصرية بأن التوقيت الحاليّ صحيحٌ يجب الأخذ به؛ لأنه ثابتٌ بإقرار المُنخَصِّصين، وهو ما استقرت عليه اللجان العلمية، ولا ينبغي إثارة أمثال هذه المسائل إلا في الغُرفِ العلميّة المُغلقة التي يخرج بعدها أهل الذكر فيها من الفلكيين وعلماء الجيوديسيا بقرارٍ مُوحّدٍ يسيّر عليه الناس؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾^(٢).

وما لم يحصل ذلك فالأصل بقاء ما كان على ما كان؛ لأنّ أمر العبادات الجماعيّة المُشتركة في الإسلام مبنيٌّ على إقرار النّظام العامّ بجمع كلمة المسلمين ورفض الانفراديّة للشعائر العامّة^(٣)، يقول رسول الله (ﷺ): «الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحى الناس»^(٤).

وقد جاءت فتوى دار الإفتاء المصرية في توقيت الفجر بتاريخ ٢٠/٣/٢٠١٧م بشأن طلب تعديل حساب وقت صلاة الفجر؛ حسب كتاب معهد البحوث الفلكية والجيوفيزيقية، الموجه للإدارة المركزية للشئون الهندسية بوزارة

(١) الفقه على المذاهب الأربعة (١/١٦٨).

(٢) سورة النساء آية رقم: ٨٣.

(٣) موقع دار الإفتاء المصرية - على شبكة التواصل الاجتماعي - وقت صلاة الفجر

- مسلسل رقم : ٢٤٤١ - بتاريخ : ٢٠١٤/١٢/٠٧ .

(٤) سنن الدارقطني - كتاب الحج (٣/٢٣١/ح ٢٤٤٧) ، سنن الترمذي ت شاكر -

أبواب الصوم عن رسول الله (ﷺ) - باب ما جاء في الفطر والأضحى متى يكون؟

(٣/١٥٦/ح ٨٠٢)، وقال حديث حسن صحيح .البدر المنير (٦/٢٤٨).

الأوقاف، والمرفق بالخطاب، والذي أفاد: بأن المعهد بصفته الجهة البحثية التي يمكنها القيام بمثل هذه الأبحاث، قد قام بالعديد من الأبحاث العلمية بما يخص صلاة الفجر، بداية من ١٩٨٤م وحتى الآن، حول صحة ميقات صلاة الفجر، وقد خلصت فيها النتائج إلى أن ميقات صلاة الفجر يحين عندما تكون الشمس تحت الأفق بمقدار ١٤.٧°، وأن زاوية انخفاض الشمس تحت الأفق المعمول بها حالياً ١٩.٥°، علماً بأن الجهة التنفيذية المسؤولة عن حساب مواقيت الصلاة ونشرها في المحافظات هي هيئة المساحة المصرية؟

وقد أجاب الأستاذ الدكتور شوقي إبراهيم علام على ذلك بقوله: التوقيت الحالي وهو توقيت الهيئة المصرية العامة للمساحة صحيح قطعاً ويجب الأخذ به؛ لأنه ثابت بإقرار المتخصصين، وهو ما استقرت عليه اللجان العلمية من الشرعيين والفلكيين وعلماء الجيوديسيا، وطريقة حسابه هي ما جرى عليها العمل في الديار المصرية منذ القرون الإسلامية الأولى إلى يومنا هذا، وهي المتفقة مع ما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة وأخذه الصحابة (أ) عن النبي (ﷺ) وطبقوه قولاً وعملاً وأخذه عنهم السلف الصالح قاطبة، والقول بغير ذلك شذوذ محض خارج عن إجماع الأمة العملي واتفاق علمائها وفقهائها وموقتيها؛ فلا يجوز الأخذ به ولا التعويل عليه^(١).

ومما يلزم تنبيه الناس إليه: أن أمر العبادات الجماعية المشتركة في الإسلام مبني على إقرار النظام العام بجمع كلمة المسلمين ورفض التناولات الانفرادية العشوائية للشعائر العامة؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَ الَّذِينَ يُسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾^(٢)، ويقول المصطفى (ﷺ): «الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحى الناس»^(٣).

(١) موقع دار الافتاء المصرية - على شبكة التواصل الاجتماعي - توقيت الفجر -

مسلسل رقم: ٤٠٢١ - بتاريخ: ٢٠/٠٣/٢٠١٧م .

(٢) سورة النساء آية رقم: ٨٣.

(٣) سبق تخريجه .

المبحث الثالث: الأذان الموحد بين الجواز والمنع

المطلب الأول: تعريف الأذان الموحد، وبداية ظهوره



أولاً: التعريف بالأذان الموحد:

هو استراتيجية، لمنع إذاعة الأذان في المساجد المصرية بأصوات غير مستحبة، فهو ينوب عن دور المؤذن، حيث تتلقى المساجد إشارة بث أذان محدد ينطقه مؤذن واحد، عن طريق تثبيت أجهزة استقبال إشارات في جميع المساجد لتلقي وإذاعة الأذان^(١).

ثانياً: بداية ظهور فكرة الأذان الموحد:

فكرة الأذان الموحد ظهرت لأول مرة في مصر عام ٢٠٠٩م، وهي ليست بجديدة على الوطن العربي، فقد طبقتها أربع دول عربية غير مصر، هي، الإمارات في عام ٢٠٠٤م، وسوريا عام ٢٠٠٧م، وفلسطين في فبراير عام ٢٠١٦م، والأردن في أكتوبر عام ٢٠١٧م.

وفي مصر بدأ تاريخ الأذان الموحد، في عهد وزير الأوقاف الأسبق د. حمدي زقزوق الذي ترك منصبه قبل ٢٠١١م، وجاءته الفكرة بسبب شكاوى المواطنين من عدة أمور تشهدها المساجد وتسبب إزعاجهم وقلقهم وبالأخص المجاورين للمساجد، بسبب أصحاب الأصوات السيئة الذين يتكالبون على رفع الأذان في مختلف المساجد، ورفع أصوات الميكروفونات، وتقديم وتأخير

(١) جريدة الشروق، مصر ليست الأولى .. ٤ دول عربية طبقت «الأذان الموحد»، نشر في: الاثنين ٢٥ فبراير ٢٠١٩م، عنوان الرابط:

<https://www.shorouknews.com//news/view.aspx?cdate=25022019&id=0a2a92fc-8370-4e4c-af82-75ce1952a279>

الأذان حسب المزاج في كل مسجد، مما دفع وزير الأوقاف إلى دراسة الفكرة، وعرضها على مجلس وكلاء الأوقاف، وقيادات المجلس الأعلى للشئون الإسلامية التابع للوزارة، ويقوم ملخص الفكرة، على تصنيع جهاز بث مركزي يتم تركيبه باستوديو الإذاعة المصرية بالمقطم يرفع فيه الأذان، ويتم ربطه لاسلكياً بأجهزة صغيرة مثبتة بهوائي لاسلكي أعلى المساجد، وقطع صغيرة داخل المسجد تعطى إشارة ضوئية لموظف المسجد بداخل المسجد حسب التوقيت المحلي للأذان في كل محافظة أو إقليم له توقيت محلي، يقوم على إثرها موظف المسجد بتوصيل التيار الكهربائي لجهاز الاستقبال والميكروفون والسماعات الداخلية لسماع الجميع لصوت المؤذن^(١).

(١) جريدة اليوم السابع، "الأذان الموحد" الرحلة العابرة لـ ٦ وزارات في تاريخ تشويه

الأزمات بتاريخ: السبت الموافق ١٢ يناير ٢٠١٩م، عنوان الرابط:

<https://www.youm7.com/story/2019/1/12/%D8%B1%D8%AD%D9>

[%84%D8%A9-](#)

[%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B0%D8%A7%D9%86-](#)

[%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%88%D8%AD%D8%AF-](#)

[%D8%AA%D8%B5%D9%84-](#)

[%D9%85%D8%AD%D8%B7%D8%AA%D9%87%D8%A7-](#)

[%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AE%D9%8A%D8%B1%D8%](#)

[A9-%D8%A8%D8%B9%D8%AF-10-](#)

[%D8%B3%D9%86%D9%88%D8%A7%D8%AA-](#)

[%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%88%D9%82%D8%A7%D9%8](#)

[1/4100907](#)

المطلب الثاني: حكم الأذان الموحد



إذا ما دققنا النظر في كتب السادة الفقهاء نجد أن لهم كلاماً فيها، يمكن أن تستخرج منه هذه المسألة، وذلك للنظر في مدى مشروعية الأذان الموحد من عدمه وهل تفعيله مطابقاً لمقاصد الشريعة أم لا.

● **فجاء في المبسوط:** ولا يجوز لأهل المسجد أن يقتسموا المسجد وينصبوا وسطه حائطاً لأن بقعة المسجد تحررت عن حقوق العبد فصار خالصاً لله تعالى والقسمة من التصرفات في الملك فلا يشتغل بها في المسجد كالزراعة وغيرها فإن فعلوا ذلك فليصل كل فريق منهم بإمام ومؤذن على حدة ما لم ينتقصوا القسمة؛ لأنهما في حكم مسجدين متجاورين فينبغي أن يكون لكل واحد منهما إمام ومؤذن على حدة^(١).

● **وجاء في منح الجليل:** يسن الأذان في كل مسجد ولو تلاصقت أو علا بعضها بعضاً وبكل محل جرت العادة بصلاة الجماعة فيه^(٢).

● **وجاء في مواهب الجليل:** في صفات المؤذن المستحبة أن يكون غير لحن، وأن يكون جهير الصوت، وأن يكون يقوم بأمر المسجد^(٣).

● **وجاء في المجموع:** يستحب أن لا يكتفي أهل المساجد المتقاربة بأذان بعضهم بل يؤذن في كل مسجد واحد^(٤).

● **وجاء في الإنصاف:** متى أذن واحد سقط عن صلى معه، لا عن لم يصل معه وإن سمعه، سواء كان واحداً أو جماعة في المسجد الذي صلى

(١) المبسوط للسرخسي (١/ ١٤٠).

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل (١/ ١٩٦).

(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٤٣٧).

(٤) المجموع شرح المذهب (٣/ ١٢٨).

فيه بأذان أو غيره^(١).

وهذه الأقوال تدل على أنه ينبغي أن يكون لكل مسجد مؤذن خاص به، حتى وإن تقاربت هذه المساجد.

• ومع ذلك فقد جاء في منح الجليل: جزم به ابن عرفة أنه يجب الأذان في كل بلد كفاية، وإن تركوه فإنهم يقاتلون وجعل ذلك المذهب خلافا للمصنف، وقال ابن الحاجب إن الأذان سنة في كل بلد^(٢).

• وجاء في المغني، والإنصاف: ويكفي في المصر أذان واحد، إذا كان بحيث يسمعهم، وقال ابن عقيل: يكفي أذان واحد في المحلة، وتجزئ الإقامة بقيتهم، وقال أحمد، في الذي يصلي في بيته: يجزئه أذان المصر، وهو قول مجاهد، والشعبي، والنخعي، وعكرمة، وأصحاب الرأي^(٣).

• وجاء في المحلى: يجوز لمن أذن لأهل مسجد أن يؤذن لأهل مسجد آخر في تلك الصلاة نفسها^(٤).

• وجاء في البحر الزخار: الأذان يسقط الفرض عن السامع ومن في البلد، وإن أتاها بعده، إذ لم يؤثر أمره (ﷺ) من لم يسمع في المدينة بالأذان^(٥). وهذه الأقوال تدل على أنه يكفي في المصر أذان واحد، إذا كان يسمعهم.

وعلى ذلك اختلف الفقهاء المعاصرون في مسألة الأذان الموحد بين مجيز

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١/ ٤٠٨).

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل (١/ ١٩٦)

(٣) المغني لابن قدامة (١/ ٣٠٣)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ٤٠٨).

(٤) المحلى بالآثار (٢/ ١٧٨).

(٥) البحر الزخار (١/ ١٨٣).

ومانع على قولين:

القول الأول: جواز الأذان الموحد، فقالوا إن الأذان الموحد تؤدّى به السنة عن مجموع المدينة التي يؤذن فيها، وإليه ذهب، دار الإفتاء المصرية^(١)، ووزارة الأوقاف المصرية^(٢)، والهيئة العامة للشؤون الإسلامية، والأوقاف

(١) قال مفتي الجمهورية: لا مانع شرعاً من الأذان الموحد.. وينبغي انتقاء أفضل الأصوات للأذان. دار الإفتاء المصرية- المركز الإعلامي- تاريخ النشر : ٢٦ نوفمبر ٢٠٢١م - عنوان الرابط:

<https://www.dar-alifita.org/ar/articles/8088/%D9%85%D9%81%D8%AA%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%85%D9%87%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D8%A7-%D9%85%D8%A7%D9%86%D8%B9-%D8%B4%D8%B1%D8%B9%D8%A7-%D9%85%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B0%D8%A7%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%88%D8%AD%D8%AF-%D9%88%D9%8A%D9%86%D8%A8%D8%BA%D9%8A-%D8%A7%D9%86%D8%AA%D9%82>

(٢) موقع اليوم السابع- الأذان الموحد نقلة حضارية بمساجد مصر - بتاريخ ١٥ أكتوبر ٢٠٢١م - عنوان الرابط:

<https://www.youm7.com/story/2021/10/15/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B0%D8%A7%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%88%D8%AD%D8%AF-%D9%86%D9%82%D9%84%D8%A9-%D8%AD%D8%B6%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D8%A8%D9%85%D8%B3%D8%A7%D8%AC%D8%AF-%D9%85%D8%B5%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B4%D8%B1%D9%88%D8%B9-%D8%A8%D8%AF%D8%A3-%D9%81%D9%89-2019/5496526>

بالإمارات العربية المتحدة^(١)، ودار الإفتاء الفلسطينية^(٢)،

(١) موقع الهيئة العامة للشؤون الإسلامية، والأوقاف بالإمارات العربية المتحدة- طلب

ربط الأذان الموحد- عنوان الرابط:

<https://www.awqaf.gov.ae/ar/%D8%B7%D9%84%D8%A8%20%D8%B1%D8%A8%D8%B7%20%D8%A7%D9%84%D8%A2%D8%B0%D8%A7%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%88%D8%AD%D8%AF#:~:text=%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%A8%D8%B1%D8%B9-%D8%B7%D9%84%D8%A8%20%D8%B1%D8%A8%D8%B7%20%D8%A7%D9%84%D8%A2%D8%B0%D8%A7%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%88%D8%AD%D8%AF,-%D9%85%D8%B4%D8%B1%D9%88%D8%B9%20%D9%8A%D9%82%D9%88%D9%85%20%D8%A8%D9%86%D9%82%D9%84>

(٢) المجلس الإسلامي للإفتاء- فتوى بعنوان: "حكم الأذان الموحد" رقم السؤال: ٢٨٠٥٦

- عنوان الرابط:

<http://www.fatawah.net/Questions/28056.aspx#:~:text=%D8%B1%D9%82%D9%85%20%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%A4%D8%A7%D9%84%3A%2028056-%D9%85%D8%A7%20%D8%AD%D9%83%D9%85%20%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B0%D8%A7%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%88%D9%91%D8%AD%D8%AF%20%D8%9F,-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%85%D8%AF%20%D9%84%D9%84%D9%87%20%D8%B1%D8%A8%D9%91%20%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%8A%D9%8>

والإفتاء الأردنية^(١).

القول الثاني: منع الأذان الموحد وممن قال بهذا الرأي: أ.د/ محمد المسير رحمه الله تعالى^(٢)، وأ.د/ أحمد عمر هاشم^(٣)، وأ.د/ عبدالمعطي بيومي عضو مجمع البحوث الإسلامية^(٤)، وأ.د/ أحمد كريمة^(٥).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول القائل: بجواز الأذان الموحد، من السنة والأثر،

(١) دار الافتاء الأردنية- رقم الفتوى: ٣٩٣- التاريخ : ١٣-١٢-٢٠٠٩م - عنوان الرابط:

<https://www.aliftaa.jo/Question1.aspx?QuestionId=393#.Y-TsAlzP3IU:~:text=%D9%85%D8%A7%20%D8%B1%D8%A3%D9%8A%D9%83%D9%85%20%D9%81%D9%8A%20%D8%AA%D9%88%D8%AD%D9%8A%D8%AF%20%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B0%D8%A7%D9%86%20%D8%A3%D9%88%20%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B0%D8%A7%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%88%D8%AD%D8%AF%D8%9F>

(٢) مناقشة حول توحيد الأذان بين د/ محمد المسير - رحمه الله تعالى -، د/ سالم عبد الجليل، على قناة المحور - عنوان الرابط:

<https://www.youtube.com/watch?v=MM0WgdCd9x4>

(٣) جريدة النهار عنوان: الأذان الموحد غير جائز شرعاً- العدد رقم: ٩٩٠ بتاريخ: الأربعاء ٧ يولييه ٢٠١٠م- عنوان الرابط:

<https://www.annaharkw.com/Annahar/Article.aspx?id=219389&date=07072010>

(٤) المرجع السابق.

(٥) جريدة صدى البلد- عنوان: "كريمة": إيقاف مشروع الأذان الموحد صحيح والسبب فشل التطبيق وليس ترشيد الإنفاق- بتاريخ: ٢١ يناير ٢٠١٥م- عنوان الرابط:

<https://www.elbalad.news/1350059>

والمعقول:

أولاً: السنة.

* عن ابن لهيعة^(١)، أن بكير بن الأشج^(٢) حدثه: « أَنَّهُ كَانَ بِالْمَدِينَةِ تِسْعَةَ مَسَاجِدَ مَعَ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) يَسْمَعُ أَهْلُهَا تَأْذِينَ بِلَالٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) فَيُصَلُّونَ فِي مَسَاجِدِهِمْ... »^(٣).

وجه الاستدلال بالحديث: دل الحديث دلالة واضحة على أن مساجد المدينة التسعة آنذاك كان أصحابها يستمعون لأذان بلال (رضي الله عنه) ثم يصلون بناء على أذانه، وهذا عين مشروعية الأذان الموحد^(٤).
مناقشة الاستدلال: هذا الحديث ضعيف، والحديث الضعيف ليس بحجة^(٥).

(١) هو: عبد الله بن لهيعة بن عقبة بن فرعان بن ربيعة بن ثوبان الحضرمي الأعدولي ويقال الغافقي، أبو عبد الرحمن: قاضي الديار المصرية وعالمها ومحدثها في عصره، ولد سنة ٩٧هـ - ٧١٥م، كان من كتاب الحديث والجماعين للعلم والرحالين فيه. توفي بالقاهرة سنة ١٧٤هـ - ٧٩٠م. تهذيب التهذيب (٥ / ٣٧٣)، الأعلام للزركلي (٤ / ١١٥).

(٢) هو: بكير بن عبد الله بن الأشج، من أعلم أهل عصره بالحديث، ثقة، ولد ونشأ في المدينة، ورحل إلى مصر، فأقام إلى أن توفي سنة: ١٢٢هـ - ٧٤٠م. تهذيب التهذيب (١ / ٤٩١)، الأعلام للزركلي (٢ / ٧٢).

(٣) سنن الدارقطني- كتاب الجنائز- باب تكرار المساجد (٢ / ٤٥٨ / ح ١٨٧١)، المراسيل لأبي داود - كتاب الطهارة- باب من الصلاة (ص: ٧٨ / ح ١٥).

(٤) فيض الباري على صحيح البخاري (٢ / ٢٢٤).

(٥) رواه أبو داود في المراسيل، والمرسل قسم من الحديث الضعيف عند جمهور العلماء. صحيح مسلم (١ / ٢٤).

ثانياً: الأثر.

* عن علقمة^(١)، قال: صلى عبد الله بن مسعود بي وبالأسود^(٢) بغير أذان ولا إقامة وربما قال: " يُجْزئنا أذان الحَيِّ وإقامتهم"^(٣).

وجه الاستدلال بالأثر: دل الأثر دلالة واضحة على إجزاء أذان واحد لصلاة أهل البلد، وهذا دليل على مشروعية الأذان الموحد^(٤).

مناقشة الاستدلال: يمكن مناقشة الاستدلال بأن الأثر إنما جاء لبيان حكم الأذان وليس في الاعتماد على مؤذن واحد^(٥).

ثالثاً: المعقول.

١- أن الأذان الموحد مسألة تنظيمية، ولا تتعارض مع النصوص الشرعية، بل في النصوص ما يدعمها، فقد أمر رسول الله (ﷺ) عبد الله بن زيد أن يعلم

(١) هو: علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي الهمداني، أبو شبل: تابعي، كان فقيه العراق، يشبه ابن مسعود في هديه وسمته وفضله. ولد في حياة النبي (ﷺ) وروى الحديث عن الصحابة، ورواه عنه كثيرون. وشهد صفين. وغزا خراسان. وأقام بخوارزم سنتين، ويمرو مدة. وسكن الكوفة، فتوفي فيها سنة: ٦٢٢هـ - ٦٨١م. تهذيب التهذيب (٧/ ٢٧٦)، الأعلام للزركلي (٤/ ٢٤٨).

(٢) هو: الأسود بن يزيد بن قيس الإمام أبو عمرو النخعي الفقيه الزاهد العابد عالم الكوفة وابن أخي عالمها علقمة وخال إبراهيم النخعي الفقيه وأخو عبد الرحمن بن يزيد: أخذ عن معاذ وابن مسعود وحذيفة وبلال والكبار، توفي سنة ٧٥هـ - ٦٩٤م. تذكرة الحفاظ = طبقات الحفاظ للذهبي (١/ ٤١)، الأعلام للزركلي (١/ ٣٣٠).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي - جماع أبواب الأذان والإقامة - باب الاكتفاء بأذان الجماعة وإقامتهم (١/ ٥٩٧ ح ١٩١١).

(٤) فتح الباري لابن رجب (٥/ ٣٧١).

(٥) المرجع السابق.

- بلاياً (رضي الله عنه) الأذان، وقال له " فَأِنَّهُ أُنْدَى صَوْتًا مِنْكَ" (١) والأذان الموحد يقضي على الصوت القبيح الذي قد ينفّر الناس من الصلاة، والمسارة إليها.
- ٢- أن المقصود من الأذان الإعلام بدخول وقت الصلاة، وهو متحقق في الأذان الموحد، كما أنه مانع لتشويش المؤذنين على بعضهم البعض، حيث يقضى على تداخل الأصوات بين المساجد القريبة، أو تقدم أو تأخر إطلاق الأذان في المنطقة الواحدة، مما يجعل من مشروع الأذان الموحد حلاً لكثير من المشكلات، مع وفائه بالمقصود الشرعي للأذان.
- ٣- توحيد الأذان يُتحكم من خلاله في درجة علو الصوت مما لا يسبب إزعاجاً لأهل المنطقة والسكان المجاورين (٢) .

(١) سنن ابن ماجه - كتاب الصلاة- باب بدء الأذان (١/ ٢٣٢)، سنن أبي داود - كتاب الصلاة - باب كيف الأذان (١/ ١٣٥ ح ٤٩٩).

(٢) اليوم السابع- عنوان: "الأذان الموحد" يقضى على تداخل أصوات المؤذنين بين المساجد القريبة وينتقى الصوت الأجود ويعظم شعائر الله.. الأوقاف: ٤٣٥٢ مسجدا تتضمن للمشروع منذ عام ٢٠١٩.. ومختار جمعة: يمثل نقلة حضارية في بيوت الله في مصر- بتاريخ: الجمعة، ٠٤ مارس ٢٠٢٢م- عنوان الرابط:

<https://www.youm7.com/story/2022/3/4/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B0%D8%A7%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%88%D8%AD%D8%AF-%D9%8A%D9%82%D8%B6%D9%89-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%AA%D8%AF%D8%A7%D8%AE%D9%84-%D8%A3%D8%B5%D9%88%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A4%D8%B0%D9%86%D9%8A%D9%86-%D8%A8%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%A7%D8%AC%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B1%D9%8A%D8%A8%D8%A9/5677527> =

استدل أصحاب القول الثاني القائل: بعدم جواز الأذان الموحد، من السنة والمعقول.

أولاً: من السنة.

١- عن مالك بن الحويرث (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (ﷺ) " ... إذا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدَكُمْ وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ "(١).

وجه الاستدلال بالحديث: دل الحديث على أن المؤذن يكون من جملة المصلين فقال (ﷺ) "فليؤذن لكم أحدكم" وهو منتف في الأذان الموحد(٢). مناقشة الاستدلال: يمكن أن يناقش هذا الاستدلال بأن الأذان الموحد يكون المؤذن فيه من جملة المصلين أيضاً وليس خارجاً عنهم(٣).

٢- عن أبي هريرة: أن رسول الله (ﷺ) قال: « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي

= و جريدة الوفد- عنوان: توحيد الأذان.. ضرورة!- بتاريخ: الاثنين الموافق ٣ ديسمبر ٢٠١٨م- عنوان الرابط:

<https://alwafd.news/essay/37834>

وجريدة البيان الإماراتية- عنوان: يملأ آفاق المنطقة الشرقية في إمارة أبوظبي ١٠٥٠ مسجداً تصدح بالأذان الموحد عبر الأقمار الصناعية- بتاريخ: ١٣ مارس ٢٠١٢م- عنوان الرابط:

<https://www.albayan.ae/across-the-uae/news-and-reports/2012-03-13-1.1610516>

و جريدة إيلاف- توحيد الأذان بين إباحة ورفض الشارع- الوطن السعودية- بتاريخ الأحد ٣ يونيو ٢٠١٨م، عنوان الرابط:

<https://elaph.com/Web/NewsPapers/2018/6/1205817.html>

(١) سبق تخريجه.

(٢) إكمال المعلم بشرح صحيح مسلم (٢/ ٦٤٩).

(٣) المرجع السابق.

النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لاسْتَهْمُوا،...»^(١).
وجه الاستدلال بالحديث: دل الحديث دلالة واضحة على فضل الأذان،
وثوابه، ففيه من التنافس في تحصيل فضله وأجره، والأذان الموحد يضيع
ذلك^(٢).

مناقشة الاستدلال: أن رسول الله (ﷺ) لم يكن عنده سوى عدد قليل من
المؤذنين، ولم يطلب من جميع الصحابة أن ينالوا ثواب رفع الأذان^(٣).

ثانياً: المعقول.

١- أن الأذان الموحد فيه مخالفة لما توارثه المسلمون، بنقل العمل
المستمر بالأذان لكل صلاة من الصلوات الخمس في كل مسجد، وإن
تعددت المساجد في البلد الواحد.

٢- توحيد الأذان سيفتح باباً من الفتن الكثيرة، كتأدية الصلاة خلاف
المذيع، والتلفزيون بحجة أنهم يشاهدون الإمام، ويسمعون الخطبة، وتتوالى
الفتن، فتغلق المساجد، ويصلي الناس في البيوت، حيث يتوفر الأذان الندي
من المذيع، والتلفزيون، ونسمع الخطبة الممتعة فيهما، ونشاهد المصلين
عبر الشاشات، وبذلك ينتهي أمر الدين والمساجد^(٤).

• وعلى ذلك فالأمر مختلف فيه ودائر بين الجواز والمنع، ومما هو

(١) صحيح البخاري - كتاب الأذان - باب الاستهام في الأذان (١/١٢٦ / ح ٦١٥).

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٥/١٢٤)، فتح الباري لابن رجب (٣/٤٨٠).

(٣) فتح الباري لابن رجب (٥/٢٩٢)

(٤) مناقشة حول توحيد الأذان بين د/ محمد المسير - رحمه الله تعالى -، د/ سالم عبد

الجليل، على قناة المحور - عنوان الرابط:

<https://www.youtube.com/watch?v=MM0WgdCd9x4>

معلوم من القواعد أن لا ينكر المختلف فيه^(١).

القول الراجح:

قد رجحت القول القائل بأن الأذان إنما هو فرض كفاية إذا قام به واحد من أهل البلدة سقط الإثم عن الباقيين، وعليه فالأذان الواحد يرفع إثم ترك البلدة لشعيرة الأذان، ويحفظ على أهل هذه البلدة دماءهم من محاربة الإمام لهم، هذا وإن كان لي حق الترجيح فإني أرجح القول الأول القائل بجواز الأذان الموحد، ولكن إذا روعيت عدة شروط، وهي:

١- أن يكون الأذان مع دخول الوقت، ومراعاة فروق التوقيت في الأماكن البعيدة، بحيث يكون لكل منطقة تتحد في زمن دخول وقت الصلاة أذان خاص بها.

٢- أن يكون الأذان حيًا، ومباشراً فلا يجوز أن يكون الأذان الموحد مسجلاً؛ لأن التسجيل هو صورة للأذان، وليس أذاناً، وسأختم بحكمه إن شاء الله تعالى.

٣- ويشترط فيه الإسماع، وهو المقصود من الأذان إعلام الناس، وإخطارهم بدخول الوقت؛ لذا لو لم يسمع أهل البلد لم يصح.

فإذا روعيت هذه الشروط فيجوز وقتئذٍ توحيد الأذان، وإذا لم تراعى هذه الشروط فينظر في الحكم مرة أخرى، ولذلك تراجع بعض المانعين للمسألة مشيرين إلى أن التراجع في رأيهم مرهون بنجاح التجربة، لكن كلامهم لم يخل من التلميح إلى أنه إن لم تنجح التجربة فيجب التراجع الفوري عنها، ولكن مع التصميم على التجربة يدعنا نترك المجال والتجربة ستحكم فإذا كانت خيراً سنشجعها^(٢).

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٥٨).

(٢) جريدة النهار عنوان: الأذان الموحد غير جائز شرعاً- العدد رقم: ٩٩٠ بتاريخ:

الأربعاء ٧ يولييه ٢٠١٠م- عنوان الرابط:

<https://www.annaharkw.com/Annahar/Article.aspx?id=219389&date>

=07072010

المطلب الثالث: فتاوى في الأذان

أولاً: الأذان عن طريق المسجل

المراد بيانه في هذه المسألة هو حكم الأذان عن طريق المسجل، فهل يجوز الاكتفاء بالأذان المسجل أو المذاع أم لابد من قيام أحدٍ يرفع الأذان؟
قد عرض هذا السؤال على فضيلة الشيخ عطيه صقر رحمه الله تعالى وأجاب فضيلته، بأنه لا يكتفى بالأذان المسجل أو المذاع^(١)، فإن المسلمين مطالبون به، كما صح في قول النبي (ﷺ) "...فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤْذِنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ"^(٢)، وقد تردد حكم الأذان عند الفقهاء بين كونه من الواجبات أو من فروض الكفاية أو كونه سنة مؤكدة^(٣).
ويكره تركه ويأثم من تركه، ولا بد أن يكون من مسلم ولا يكفي إذاعة تسجيله^(٤).

جاء في موسوعة الفقه الإسلامي للتوجيهي: الأذان عبادة تتكرر كل يوم خمس مرات، ويحتاج إلى نية، والأذان الذي ينقل بواسطة الإذاعة، أو يبث بواسطة المسجل، وإن كان فيه إعلام بدخول الوقت، إلا أنه لا يجزئ عن

(١) موسوعة أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام للشيخ عطيه صقر (١١١/٣) .

(٢) صحيح البخاري - كتاب الأذان - باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد (١/٢٨٨ ح ٦٢٨)، صحيح مسلم - كتاب الصلاة - باب من يؤم القوم (٢/١٣٤ ح ١٤٨٠).

(٣) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/٣٣٩)، البناية شرح الهداية (٢/٧٧)، الذخيرة (٢/٥٨)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٢/٦٨)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (١/٤٦٠)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/١٩٥)، كشف القناع عن متن الإقناع (١/٢٣٢)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/٤٠٧) .

(٤) موسوعة أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام للشيخ عطيه صقر (١١١/٣) .

أذان المؤذن؛ لأن الأذان عبادة مستقلة تتكرر كل وقت وتحتاج إلى نية، فلا يجوز تعطيلها^(١).

وقد جاء في مجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد: إنه لا يكفي في الأذان المشروع للصلوات المفروضة أن يؤذن من الشريط المسجل عليه الأذان، بل الواجب أن يؤذن المؤذن للصلاة لما ثبت من أمره (ﷺ) بالأذان، والأصل في الأمر الوجوب^(٢).

وقد قرر "مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي" في الدورة التاسعة بمكة المكرمة عام ١٤٠٦هـ ما يلي: أن الاكتفاء بإذاعة الأذان في المساجد عند دخول وقت الصلاة بواسطة آلة التسجيل، ونحوها: لا يجزئ، ولا يجوز في أداء هذه العبادة، ولا يحصل به الأذان المشروع، وأنه يجب على المسلمين مباشرة الأذان لكل وقتٍ من أوقات الصلوات، في كلّ مسجدٍ، على ما توارثه المسلمون من عهد نبيّنا ورسولنا محمد (ﷺ) إلى الآن^(٣). وعلى ذلك فلا يكتفى بالأذان المسجل أو المذاع للصلوات المفروضة، فإن المسلمين مطالبون بمؤذن يؤذن للصلاة بنفسه.

ثانياً: قول المؤذن في الأذان: (صلوا في بيوتكم أو صلوا في رحالكم).

فما حكم قول المؤذن في الأذان (صلوا في بيوتكم أو صلوا في رحالكم) وهل لها موقع في الأذان أم لا ؟

فيجوز للمؤذن أن يقول في آذانه (صلوا في بيوتكم أو في رحالكم) بل يستحب ذلك في النوازل حيث ورد ذلك بأمر من رسول الله (ﷺ)، في النوازل الحادثة في عهده - (ﷺ) - كالليلة الباردة أو المطيرة، ومن ذلك :

أولاً : عن عبيد الله بن عمر، قال: حدثني نافع، قال: "أَدَنَّ ابْنُ عُمَرَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ بِضَجْنَانَ، ثُمَّ قَالَ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، فَأَخْبَرْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) كَانَ

(١) موسوعة الفقه الإسلامي (٢/٤٠٠).

(٢) مجلة البحوث الإسلامية (٧٢/٨٨).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٦/٦٦، ٦٧).

يَأْمُرُ مُؤَدِّنًا يُؤَدِّنُ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ: أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ، أَوْ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ" (١).

ثانياً: عن ابن عمر، "أَنَّهُ نَادَى بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةِ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ وَمَطَرٍ، فَقَالَ فِي آخِرِ نِدَائِهِ: أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَدِّنَ، إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةً، أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ فِي السَّفَرِ، أَنْ يَقُولَ: أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ" (٢).

ثالثاً: عن عبد الله بن الحارث، قال: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمِ رَدِغٍ (٣)، فَلَمَّا بَلَغَ الْمُؤَدِّنُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ: الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ، فَنَظَرَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: فَعَلَ هَذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ (أي رسول الله (ﷺ)) وَإِنَّهَا عَزْمَةٌ، (أي واجبة محتمة)» (٤).

رابعاً: عن عمرو بن أوس، يقول: أَحْبَبْنَا رَجُلًا، مِنْ تَقِيفٍ أَنَّهُ: سَمِعَ مُنَادِيَ النَّبِيِّ (ﷺ) يَعْنِي فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ فِي السَّفَرِ يَقُولُ: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ» (٥).

أما عن موقع قول المؤذن (صلوا في بيوتكم أو صلوا في رحالكم) (٦)، فالأمر في ذلك واسع، ففي الحديث الأول نجد أن رسول الله (ﷺ) كان يأمر مؤدنا يؤذن، ثم يقول على إثره: «ألا صلوا في الرحال»، والحديث الثاني قوله: "فقال في آخر أذانه: ألا صلوا في الرحال": فهذا يبين أنه بعد تمام الأذان.

(١) صحيح البخاري- كتاب الأذان- باب الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة، والإقامة،

وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤذن: الصلاة في الرحال... (١/٢٩٦/١ ح ٦٣٢).

(٢) صحيح مسلم- كتاب الصلاة- باب الصلاة في الرحال في المطر (٢/١٤٧/٢ ح ١٥٤٧).

(٣) (ردغ) أي ذي ردغ وهو الطين والوحل الكثير أو الغيم البادر.

(٤) صحيح البخاري كتاب الأذان - باب الكلام في الأذان (١/١٢٦/١ ح ٦١٦).

(٥) السنن الكبرى للنسائي - الأذان في التخلف عن شهود الجماعة في الليلة المطيرة (٢/٢٤١/٢ ح ١٦٢٩).

(٦) ينظر إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/٢٢).

وجاء في الحديث الثالث: " إذا قلت: أشهد أن محمداً رسول الله، فلا تقل: حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم " فدل ذلك على كونه بدلاً عن الحيعلتين .

وجاء في حديث النسائي الرابع: يقول: «حي على الصلاة حي على الفلاح صلوا في رحالكم» وفي ذلك دلالة على أنه بعد الحيعلتين . وقد صدرت فتوى الأزهر بصيغة الأذان وقت منع الصلاة في المساجد منعاً من انتشار الوباء بما جاء في حديث النسائي والدال على أن قول المؤذن (صلوا في بيوتكم أو صلوا في رحالكم) تكون بعد الحيعلتين^(١) .

ثالثاً: الأذان بغير العربية:

قال الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله: أن معرفة اللغة العربية واجبة على كل مسلم؛ لأن فهم الدين وإقامة شعائره وأداء فرائضه كل ذلك موقوف على فهم هذه اللغة، وقد كان الذين يدخلون في الإسلام من الأعاجم على عهد الصدر الأول يبادرون إلى تعلم اللغة العربية لأجل فهم القرآن والسنة والارتباط بصلة اللغة التي لا تتحقق وحدة الأمة بدونها وكان الصحابة يخطبون الناس باللغة العربية في كل بلاد يفتتحونها وما كان يمر الزمن الطويل على بلاد يدخلونها إلا وتتحول لغتها إلى لغتهم في زمن قصير^(٢) .

وقد اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يجزئ الأذان بغير العربية، وإن علم أنه أذان، ولكن يصح بالفارسية إذا علم أنه أذان، وفي قول للكرخي أنه لا يصح وهو الأصح، وفي قول للشافعي: إن أذن بالفارسية وكان أذانه لصلاة جماعة لم يجزئه سواء كان يحسن العربية أم لا؛ لأن غيره قد يحسن، وإن كان أذانه لنفسه فإن كان يحسن العربية لم يجزه، كأذكار الصلاة، وإن كان لا يحسن العربية أجزاءه، وعليه أن يتعلم.

ولأن من شروط الأذان أن يكون بالألفاظ العربية المشروعة، فلا يصح الأذان

(١) مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية - بتاريخ ٢١ مارس ٢٠٢٠م - موضوع:

. صيغة الأذان وقت منع الصلاة في المساجد منعاً من انتشار الوباء

(٢) مجلة المنار لمحمد رشيد بن علي رضا (٥٠٦/٦).

بغير العربيّة، واستثنى بعض الشافعيّة بعض الصور منها: أن يؤدّن لنفسه، لكن الكلام عن الأذان الذي في المدينة والذي يُبنى عليه عبادة الناس وصلاتهم، لا بدّ أنّ يكون بالعربيّة فلا يصحّ بغيرها^(١)، ولأن الأذان سنة متبعة فلا يغير فلا بد أن يكون عربياً، وإن علم أنه أذان في الأصح^(٢)، وحيث أنه لم يرد بغير العربية فلم يشرع بغيرها^(٣).

قال المرداوي: لا يشرع الأذان بغير العربية مطلقاً على الصحيح من المذهب، وقيل: لا يجوز الأذان بغير العربية، إلا لنفسه مع عجزه^(٤)، قاله أبو المعالي فجوز الأذان بغير العربية للشخص نفسه مع عجزه عن الأذان بالعربية^(٥).

جاء في الأشباه والنظائر للسبكي: لا يجوز الأذان بغير العربية، وقال الماوردي: إن أذن لنفسه جاز للعاجز، أما للجماعة فلا إذا كان فيهم عربي^(٦).

وقد أجاب فضيلة الأستاذ الدكتور أحمد الطيب عن سؤال ورد لدار الإفتاء عن خطأ المؤذن غير العربي في ألفاظ الأذان بقوله: الأذان ألفاظ عربية شرعية ، ويجب النطق بها نطقاً سليماً، ولا يتسامح في ذلك إلا عند الضرورة ؛ مثل عجز الشخص عن النطق السليم لعدة أو حبسة في اللسان، ومثل أن يكون المسلم غير عربياً، وعاجزاً عن النطق بالحروف العربية، وعليه فيجب أن يتعلم المؤذن نطق العربية، فإذا لم يستجب قدم في الأذان غيره ممن يتقن

(١) البناية شرح الهداية (١٨٠/٢)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٤٥/١)،
الشامل في فقه الإمام مالك (٩١/١) ، الحاوي الكبير (٥٨/٢) ، الإنصاف في معرفة
الراجح من الخلاف (٤١٣/١) ، الفروع (٢٥٥/٣).

(٢) درر الحكام شرح غرر الأحكام (٥٧/١)، الشامل في فقه الإمام مالك (٩١/١).

(٣) كشف القناع عن متن الإقناع (٢٣٧/١).

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٤١٣/١).

(٥) الفروع وتصحيح الفروع (٣٩٤/٥)، المبدع شرح المقنع (٧٠/٣).

(٦) الأشباه والنظائر للسبكي (١٠٨/٢).

نطق الحروف فإذا لم يوجد غيره ولم يستطع النطق الصحيح جاز ذلك للضرورة^(١).

وعلى ذلك فلا بد أن يكون الأذان باللغة العربية. إلا إذا كان المؤذن أعجمياً، ويريد أن يؤذن لنفسه أو لجماعة أعاجم مثله. أما إذا كان يؤذن لجماعة لا يعرفون لغته. فإن أذانه لا يصح طبعاً، لأنهم لا يفهمون ما يقول، وهذا الحكم متفق عليه عند ثلاثة من الأئمة وخالف الحنابلة فقالوا لا يصح الأذان بغير العربية على كل حال^(٢).

(١) موقع دار الافتاء المصرية على شبكة التواصل الاجتماعي - مسلسل رقم - ٣١٦٥

- بتاريخ ٥ / ٨ / ٢٠٠٣ م .

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة (١/٢٨٤).

البيان

الحمد لله حمداً كثيراً على ما منَّ به عليّ من نعم، فهذا ما وفقني الله تعالى لكتابته وبحثه، وما كان من توفيق فمن الله وحده وما كان من خطأ أو نسيان فمني ومن الشيطان، والله هو الهادي والموفق إلى سواء السبيل، ومن النتائج التي توصلت إليها من البحث:

- صلاحية الشرع الحنيف لكل زمان ومكان، ومرونته في معالجة مشكلات كل عصر وقطر بما يناسبه.
- من القواعد المهمة التي تدلُّ على تطور الشرع الحنيف وصلاحيته لكل زمان ومكان، قاعدة: لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان والمكان.
- وجوب الأخذ بالتوقيت الحاليّ لأذان الفجر، وأن توقيت الهيئة المصرية العامة للمساحة توقيت صحيح قطعاً.
- أنه لا مانع شرعاً من تطبيق الأذان الموحد.
- عدم جواز الأذان عبر المسجل.
- جواز زيادة المؤذن في آذانه وقت النوازل.
- لا بد أن يكون الأذان باللغة العربية، إلا إذا كان المؤذن أعجمياً، ويريد أن يؤذن لنفسه أو لجماعة أعاجم مثله.

التوصيات:

- ١- عند تطبيق الأذان الموحد لا بد من مراعاة فروق التوقيت في الأماكن البعيدة، بحيث يكون لكل منطقة تتحد في زمن دخول وقت الصلاة أذان خاص بها.

٢- الحرص على وجود أجهزة مولدة للكهرباء عند انقطاع التيار الكهربائي وقت الأذان.

٣- الحرص على إقامة مسابقات لاختيار أفضل الأصوات للقيام بالأذان عبر هذه التقنيات الحديثة.

وبعد، فهذا جهد المقل، فما كان من توفيق فمن الله وحده، وما كان من خطأ أو سهو أو زلل أو نسيان فمني ومن الشيطان، وحسبي أني اجتهدت، والحق أردت، والخير قصدت، وحسبي في ذلك أنني بشرٌ والكمال لله وحده.
وصلِّ اللهم وسلِّم وبارك على سيدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرست المراجع



كتب الحديث وعلومه وشروحه.

- ١- إكمال المعلم بشرح صحيح مسلم- لعياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ) - المحقق: يحيى إسماعيل- الناشر: دار الوفاء المنصورة مصر.
- ٢- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي- لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٣- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (ﷺ) وسننه وأيامه = صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي- المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر- الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)- الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ٤- سنن ابن ماجه لابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) - تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي- الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
- ٥- سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السّجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) - المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد - الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروتسنن الترمذي ت شاكر.
- ٦- سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي- تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج ٤، ٥) - نشر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر- الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- ٧- سنن الدارقطني لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) - حققه

- وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الانزوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم - الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ٨- السنن الكبرى لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) - حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي - أشرف عليه: شعيب الأنزوط - قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي - الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- ٩- السنن الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا - الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ١٠- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك - لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري - تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد - الناشر: مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة - الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ١١- شرح صحيح البخاري لابن بطلال لابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ) - تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم - دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض - الطبعة: الثانية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ١٢- شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِلْقَاضِي عِيَاضِ الْمُسَمِّي إِكْمَالُ الْمُعَلِّمِ بِقَوَائِدِ مُسْلِمٍ - لعياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ) - المحقق: الدكتور يحيى إسماعيل - الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر - الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- ١٣- شعب الإيمان - لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) - حققه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد - أشرف على تحقيقه وتخريره أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي - الهند - نشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند - الطبعة

الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

- ١٤ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ) - الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ١٥ - فتح الباري . لابن رجب- لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب- تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد- دار النشر: دار ابن الجوزي - السعودية / الدمام - الطبعة: الثانية ١٤٢٢هـ.
- ١٦ - فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي- الناشر: دار المعرفة بيروت، ١٣٧٩هـ- رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي.
- ١٧ - فيض الباري على صحيح البخاري لمحمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ثم الديوبندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ) - المحقق: محمد بدر عالم الميرتهي، أستاذ الحديث بالجامعة الإسلامية بداهيل (جمع الأمالي وحررها ووضع حاشية البدر الساري إلى فيض الباري) - الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- ١٨ - المحقق: شعيب الأرنؤوط- الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.
- ١٩ - المراسيل- لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِسْتَانِي (المتوفى: ٢٧٥هـ)
- ٢٠ - مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لأبي الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحمانى المباركفوري (المتوفى: ١٤١٤هـ) - الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند- الطبعة: الثالثة - ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤ م .
- ٢١ - مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ) - نشر: دار الفكر، بيروت- لبنان- الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م.
- ٢٢ - المستدرك على الصحيحين- لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري

- المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) - تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- ٢٣- مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون - إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي - الناشر: مؤسسة الرسالة - الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- ٢٤- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (ﷺ) لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري - المتوفى: ٢٦١هـ - المحقق: مجموعة من المحققين - الناشر: دار الجيل - بيروت - الطبعة: مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة ١٣٣٤هـ.
- ٢٥- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى ٣٨٨هـ) نشر: المطبعة العلمية - حلب - الطبعة: الأولى ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.
- ٢٦- المنتقى شرح الموطأ - لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ) - الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر - الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ - ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة - الطبعة: الثانية، بدون تاريخ.
- ٢٧- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج - لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) - الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.
- ٢٨- نيل الأوطار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) - تحقيق: عصام الدين الصبابي - الناشر: دار الحديث، مصر - الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

كتب أصول الفقه

- ٢٩- الأشباه والنظائر - لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) - الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ٣٠- الأشباه والنظائر لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) - الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى،

١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٣١- إعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) المحقق: طه عبد الرؤوف سعد- الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة - الطبعة: ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.

٣٢- البحر المحيط في أصول الفقه- لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)- الناشر: دار الكتبي- الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٣٣- روضة الناظر وجنة المناظر لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)- الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الرياض، الطبعة الثانية، ١٣٩٩- تحقيق: عبد العزيز عبد الرحمن السعيد.

٣٤- شرح الكوكب المنير لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)- المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد- الناشر: مكتبة العبيكان- الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٣٥- شرح مختصر الروضة لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ)- المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي- الناشر: مؤسسة الرسالة- الطبعة: الأولى ، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.

٣٦- المحصول لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)- دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني- الناشر: مؤسسة الرسالة- الطبعة: الثالثة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

٣٧- الموافقات لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)- المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان- الناشر: دار ابن عفان- الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

كتب الفقه الحنفي

٣٨- الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلية

- البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) - عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقاً) - الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها) - تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ .
- ٣٩- البناية شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ) نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان - الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .
- ٤٠- تحفة الفقهاء - لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ) - الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .
- ٤١- الجوهرة النيرة على مختصر القدوري لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي (ط ١ - نشر: المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ) .
- ٤٢- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ) - تعريب: فهمي الحسيني - الناشر: دار الجيل - الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١م .
- ٤٣- رد المختار على الدر المختار لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) - الناشر: دار الفكر - بيروت - الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .
- ٤٤- العناية شرح الهداية لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي - الناشر: دار الفكر - الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .
- ٤٥- المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) - الناشر: دار المعرفة - بيروت - الطبعة: بدون طبعة - تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .
- ٤٦- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة (رضي الله عنه) لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ) - المحقق: عبد الكريم سامي الجندي - الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م .

٤٧- نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩هـ) - المحقق: محمد أنيس مهرا - نشر: المكتبة العصرية - ١٢٤٦هـ - ٢٠٠٥م.

كتب الفقه المالكي

٤٨- التاج والإكليل لمختصر خليل - لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ) - نشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.

٤٩- الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) - المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي - جزء ٢، ٦: سعيد أعراب - جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة - الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت - الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

٥٠- الشامل في فقه الإمام مالك لبهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدميري الدميطي المالكي (المتوفى: ٨٠٥هـ) - ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب - الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث - الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٥١- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ) - الناشر: دار الفكر - الطبعة: بدون طبعة - تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٥٢- القوانين الفقهية لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ).

٥٣- الكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) - المحقق: محمد محمد أحميد ولد ماديك الموريتاني - الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية - الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٥٤- منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ) - الناشر: دار الفكر - بيروت -

الطبعة: بدون طبعة- تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
٥٥- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) - الناشر: دار الفكر - الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

كتب الفقه الشافعي

٥٦- البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليميني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) - المحقق: قاسم محمد النوري - الناشر: دار المنهاج - جدة - الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٥٧- تحفة المحتاج في شرح المنهاج لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي - روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء - الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد - الطبعة: بدون طبعة - عام النشر: ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م - (ثم صورتها دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ).

٥٨- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني - لأبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ) - المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي - الناشر: دار الفكر - بيروت - الطبعة: بدون طبعة - تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٥٩- حاشيتا قليوبي وعميرة لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة - الناشر: دار الفكر - بيروت - الطبعة: بدون طبعة - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٦٠- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي - تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - (ط ١ - نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).

٦١- روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي - تحقيق: زهير الشاويش - (ط ٣ - نشر: المكتب

- الإسلامي، بيروت- لبنان ١٤١٢هـ - ١٩٩١م).
٦٢- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية- لذكريا بن محمد بن أحمد بن
ذكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)-
الناشر: المطبعة الميمنية- الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٦٣- المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) لأبي زكريا
محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)- الناشر: دار
الفكر.
٦٤- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين، محمد
بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ- الناشر: دار
الكتب العلمية- الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٦٥- المنهاج القويم لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي
الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)-
نشر: دار الكتب العلمية- الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
٦٦- المذهب في فقه الإمام الشافعي لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن
يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)- الناشر: دار الكتب العلمية).
٦٧- الوسيط في المذهب- لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي
(المتوفى: ٥٠٥هـ)- المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر-
الناشر: دار السلام - القاهرة- الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.
كتب الفقه الحنبلي
٦٨- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل لموسى بن أحمد بن موسى بن
سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين،
أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)- المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي
- الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان.
٦٩- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف - لعلاء الدين أبو الحسن
علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)-
الناشر: دار إحياء التراث العربي- الطبعة: الثانية.
٧٠- شرح الزركشي لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري
الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)- الناشر: دار العبيكان - الطبعة: الأولى،
١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٧١- كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان

- المرداوي- لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) - المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي- الناشر: مؤسسة الرسالة- الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ٧٢- كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ) - الناشر: دار الكتب العلمية.
- ٧٣- المبدع شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) - الناشر: دار عالم الكتب، الرياض- الطبعة: ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م.
- ٧٤- المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) - الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٧٥- المغني لابن قدامة لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) - الناشر: مكتبة القاهرة .
- كتب الفقه الظاهري**
- ٧٦- المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) - الناشر: دار الفكر - بيروت.
- كتب الفقه الزيدي**
- ٧٧- البحر لزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار - للمهدي لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضى - ت: ٨٤٠هـ - نشر: دار الحكمة اليمانية - صنعاء.
- ٧٨- التاج المذهب لأحكام المذهب- شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، لأحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني - نشر: دار الحكمة اليمانية للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.
- كتب الفقه الإمامي**
- ٧٩- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للمحقق الحلي أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن - مع تعليقات السيد صادق الحسيني الشيرازي - الطبعة الحادية عشرة ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م - نشر: دار القارئ

- بيروت - لبنان.
- ٨٠- اللمعة الدمشقية - لمحمد بن جمال الدين مكي العاملي - الشهيد الأول - تم الكتاب تصحيحاً، وتعليقاً بإشراف من السيد محمد كلانتر - الطبعة الأولى - منشورات جامعة النجف الدينية.
- ٨١- المبسوط في فقه الإمامية لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي المتوفى (٤٦٠هـ) - صححه وعلق عليه محمد الباقر البهبودي - تقديم: مؤسسة الغزي للمطبوعات - توزيع: دار الكتاب الإسلامي - بيروت - لبنان.

كتب الفقه الإباضي

- ٨٢- شرح كتاب النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف اطفيش - الناشر: دار الفتح، بيروت. ودار التراث العربي، ليبيا. ومكتبة الإرشاد، جدة - الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م.
- ٨٣- معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال لنور الدين أبو محمد عبد الله بن حميد السالمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ/١٩١٤م) - المحقق: محمد محمود إسماعيل - الناشر: وزارة التراث القومي والثقافة - البلد: سلطنة عمان - الطبعة: الأولى - سنة الطبع: ١٤٠٣ - ١٤٠٤هـ/١٩٨٣ - ١٩٨٤م.

كتب التراجم

- ٨٤- ١- الإصابة في تمييز الصحابة لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) - تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ.
- ٨٥- ٢- الأعلام لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ) - الناشر: دار العلم للملايين - الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.
- ٨٦- ٣- تذكرة الحفاظ لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ٨٧- ٤- تهذيب التهذيب لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن

- أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) - الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند - الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.
- ٨٨ - ٥ - تهذيب الكمال في أسماء الرجال ليوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكليبي المزني (المتوفى: ٧٤٢هـ) - المحقق: د. بشار عواد معروف - الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

كتب اللغة

- ٨٩ - تاج العروس من جواهر القاموس - لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) - المحقق: مجموعة من المحققين - الناشر: دار الهداية.
- ٩٠ - جمهرة اللغة - لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ) - المحقق: رمزي منير بعلبكي - الناشر: دار العلم للملايين - بيروت - الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.
- ٩١ - دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون - للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى: ق ١٢هـ) - عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص - الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٩٢ - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) - تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار - نشر: دار العلم للملايين - بيروت - الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ٩٣ - القاموس المحيط - لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ) - تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة - بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي - الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان - الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- ٩٤ - كتاب التعريفات - لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) - المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر - الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان - الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٩٥ - مختار الصحاح لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد

- القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) - المحقق: يوسف الشيخ محمد -
الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا - الطبعة:
الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
- ٩٦- معجم مقاييس اللغة- لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي،
أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) - المحقق: عبد السلام محمد هارون -
الناشر: دار الفكر - عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- كتب عامة، ومواقع إلكترونية:**
- ٩٧- بحث نشرته مجلة الأزهر، لتصحيح وقت آذان الفجر، فبراير
١٩٩٧م - شوال ١٤١٧هـ، السنة التاسعة والستون، الجزء العاشر - للأستاذ
الشيخ: عبد الملك علي الكليب.
- ٩٨- جريدة البوابة نيوز - على شبكة التواصل الاجتماعي.
- ٩٩- جريدة البيان الإماراتية - على شبكة التواصل الاجتماعي.
- ١٠٠- جريدة الشروق - على شبكة التواصل الاجتماعي.
- ١٠١- جريدة النهار - على شبكة التواصل الاجتماعي.
- ١٠٢- جريدة الوفد - على شبكة التواصل الاجتماعي.
- ١٠٣- جريدة اليوم السابع - على شبكة التواصل الاجتماعي.
- ١٠٤- جريدة إيلاف - على شبكة التواصل الاجتماعي.
- ١٠٥- جريدة صدق البلد - على شبكة التواصل الاجتماعي.
- ١٠٦- دار الافتاء الأردنية - على شبكة التواصل الاجتماعي.
- ١٠٧- شرح القواعد الفقهية - لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا [١٢٨٥هـ -
١٣٥٧هـ] - صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا - الناشر: دار
القلم - دمشق / سوريا - الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- ١٠٨- فتاوى السبكي - لأبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي
(المتوفى: ٧٥٦هـ) - الناشر: دار المعارف.
- ١٠٩- فتاوى اللجنة الدائمة للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - جمع
وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش - الناشر: رئاسة إدارة البحوث
العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض.
- ١١٠- الفقه على المذاهب الأربعة - لعبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري
(المتوفى: ١٣٦٠هـ) - الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان -
الطبعة: الثانية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .

- ١١١- قناة المحور- على شبكة التواصل الاجتماعي.
- ١١٢- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة- لمحمد مصطفى الزحيلي- عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة الشارقة- الناشر: دار الفكر- دمشق- الطبعة الأولى-١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- ١١٣- مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد- المؤلف: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
- ١١٤- مجلة المنار (كاملة ٣٥ مجلدا) لمجموعة من المؤلفين، محمد رشيد بن علي رضا (المتوفى: ١٣٥٤هـ) وغيره من كتاب المجلة.
- ١١٥- مركز الأزهر العالمي للفتوى الالكترونية على شبكة التواصل الاجتماعي.
- ١١٦- موسوعة أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام- للشيخ: عطيه صقر- نشر: دار الكتب والوثائق القومية- مكتبة وهبة - مطبعة المدني- المؤسسة السعودية بمصر- الطبعة الأولى: ٢٠١١م.
- ١١٧- موسوعة الفقه الإسلامي- لمحمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري- الناشر: بيت الأفكار الدولية- الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- ١١٨- موقع الهيئة العامة للشؤون الإسلامية، والأوقاف بالإمارات العربية المتحدة- على شبكة التواصل الاجتماعي.
- ١١٩- موقع اليوم السابع- على شبكة التواصل الاجتماعي.
- ١٢٠- موقع دار الافتاء المصرية - على شبكة التواصل الاجتماعي.

References :

katab alhadith waeulumuh washuruhuhu.

- 1- 'iikmal almuealim bisharh sahih muslim- lieiad bin musaa bin eiad bin eamrwn alyahsabee alsabti, 'abu alfadl (almutawafaa: 544hi)- almuhaqiqi: yahyaa 'iismaeil-alnaashir: dar alwafa' almansurat masra.
- 2- tahifat al'ahwadhi bisharh jamie altirmidhi- li'abi aleula muhamad eabd alrahman bin eabd alrahim almubarikifuraa (almutawafaa: 1353hi)alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut.
- 3- aljamie almusnad alsahih almukhtasar min 'umur rasul allah (ﷺ) wasunanuh wa'ayaamuh = sahih albukharii limuhamad bin 'iismaeil 'abu eabdallah albukhari aljaeafi- almuhaqaqa: muhamad zuhayr bin nasiralnaasir-alnaashir: dar tawq alnaja (msawarat ean alsultaniat bi'iidafat tarqim tarqim muhamad fuad eabd albaqi)- altabeati: al'uwlaa, 1422hi.
- 4- sunan abn majah liabn majat 'abu eabd allh muhamad bn yazid alqazwini, wamajat asm 'abih yazid (almutawafaa: 273hi)- tahqiqu: muhamad fuaad eabd albaqi-alnaashir: dar 'iihya' alkutub alearabiat - faysal eisaa albabi alhalbi.
- 5- sinan 'abi dawud li'abi dawud sulayman bin al'asheath bin 'ishaq bin bashir bin shidad bin eamrw al'azdi alssijistany (almutawafaa: 275hi) - almuhaqiqi: muhamad muhyi aldiyn eabd alhumayd -alnaashiru: almaktabat aleasriatu, sayda - birutsunun altirmidhiu t shakir.
- 6- sunan altirmidhii limuhamad bin eisaa bn sawrt bin musaa bin aldahaki, altirmidhi- tahqiq wataeliq:

- 'ahmad muhamad shakir (j 1, 2), wamuhamad fuad eabd albaqi (ja 3), wa'iibrahim eutwat eiwad almudaris fi al'azhar alsharif (j 4, 5)- nashra: maktabat wamatbaeat mustafaa albabi alhalbi- masir- altabeat althaaniati, 1395hi- 1975m.
- 7- sunan aldaariqutni li'abi alhasan eali bin eumar bin 'ahmad bin mahdi bin maseud bin alnueman bin dinar albaghdadi aldaariqutnii (almutawafaa: 385h)- haqaqah wadabt nasih waealaq ealayhi: shueayb alarnuuwta, hasan eabd almuneim shalabi, eabd allatif haraz allah, 'ahmad barhum-alnaashir: muasasat alrisalati, bayrut - lubnan- altabeata: al'uwlaa, 1424 hi - 2004 ma.
- 8- alsunan alkubraa li'abi eabd alrahman 'ahmad bin shueayb bin eali alkharasani, alnasayiyi (almutawafaa: 303h)- haqaqah wakharaj 'ahadithahu: hasan eabd almuneim shalabi- 'ashraf ealayhi: shueayb al'arnawuwta- qadim lah: eabd allah bin eabd almuhsin alturki-alnaashir: muasasat alrisalat - bayrut- altabeata: al'uwlaa, 1421 hi - 2001 mi.
- 9- alsunan alkubraa li'ahmad bin alhusayn bin eali bin musaa alkhusrawjirdy alkhirasani, 'abu bakr albayhaqi (almutawafaa: 458hi) almuhaqaqa: muhamad eabd alqadir eataa-alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - libanati- altabeati: althaalithati, 1424 hi - 2003 mi.
- 10- sharh alzarqani ealaa muataa al'iimam malk- limuhamad bin eabd albaqi bin yusif alzarqani almisri al'azhari- tahqiqah: tah eabd alra'uf saed-alnaashir: maktabat althaqafat aldiyniat - alqahirati- altabeatu: al'uwlaa, 1424h - 2003m.

- 11- sharah sahih albukharaa liabn bataal liabn bataal 'abu alhasan ealii bin khalaf bin eabd almalik (almutawafaa: 449hi)- tahqiqu: 'abu tamim yasir bin 'iibrahima- dar alnashra: maktabat alrushd - alsaediutu, alrayadi- altabeatu: althaaniatu, 1423h - 2003m.
- 12- sharh sahih muslim lilqadia eiad almusamma 'iikmal almuelim bfawayid muslim- lieiad bin musaa bin eiad bin eamrwn alyahsabi alsabti, 'abu alfadl (almutawafaa: 544h)- almuhaqiqi: alduktur yhyaa 'iismaeil-alnaashir: dar alwafa' liltibaeat walnashr waltawzie, masr- altabeati: al'uwlaa, 1419 hi - 1998 mi.
- 13- shaeb al'iiman- li'ahmad bin alhusayn bin eali bin musaa alkhusrwajirdy alkhirasani, 'abu bakr albayhaqi (almutawafaa: 458h)- haqaqahu: alduktur eabd aleali eabd alhamid hamid- 'ashraf ealaa tahqiqih watakhrij 'ahadithihi: mukhtar 'ahmad alnadwi, sahib aldaar alsalafiat bibumbay- alhindu- nashra: maktabat alrushd llnashr waltawzie bialriyad bialtaeawun mae aldaar alsalafiat bibumbay bialhindi- altabeat al'uwlaa, 1423 ha- 2003 mi.
- 14- eumdat alqariy sharh sahih albukharii li'abi muhamad mahmud bin 'ahmad bin musaa bin 'ahmad bin husayn alghitabaa alhanfaa badr aldiyn aleaynaa (almutawafaa: 855h)-alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut.
- 15- fath albari liabn rajaba- lizayn aldiyn 'abi alfaraj eabd alrahman abn shihab aldiyn albaghdadii thuma aldimashqiu alshahir biaibn rajaba- tahqiqu: 'abu mueadh tariq bin eawad allah bin muhamadi- dar

alnashra: dar aibn aljawzii – alsaediati / aldamaam –
altabeatu: althaaniat 1422h.

- 16– fath albari sharh sahih albukhari li'ahmad bin ealiin
bin hajar 'abu alfadl aleasqalani alshaafieii–alnaashir:
dar almaerifat bayrut, 1379h–raqm kutubih wa'abwabih
wa'ahadithihi: muhamad fuad eabd albaqi.
- 17– fid albari ealaa sahih albukharii limuhamad 'anwar
shah bin muezam shah alkashmirii alhindii thuma
aldiyubandi (almutawafaa: 1353h)–almuhaqaqi:
muhamad badr ealam almirthi, 'ustadh alhadith
bialjamieat al'iislatiati bidabihil (jamae al'amali
wahararaha wawade hashiat albadr alsaari 'iilaa fayd
albari)–alnaashir: dar alkitub aleilmiati bayrut –
lubnan–altabeata: al'uwlaa, 1426 hi – 2005 mi.
- 18– almuhaqaqu: shueayb al'arnawuwta–alnaashir:
muasasat alrisalat – bayrut–altabeatu: al'uwlaa, 1408h.
- 19– almarasili–li'abi dawud sulayman bin al'asheath bin
'ishaq bin bashir bin shidaad bin eamrw al'azdii
alssaijistany (almutawafaa: 275hi)
- 20– mureaat almafatih sharh mishkaat almasabih li'abi
alhasan eubayd allah bin muhamad eabd alsalam bin
khan muhamad bin 'aman allah bin husam aldiyn
alrahmanii almubarikfurii (almutawafaa: 1414h)–
alnaashir: 'iidarati albuhi waldaewat wal'iifta'
– aljamieat alsalafiat – binaris alhinda–altabeati:
althaalithat – 1404hi, 1984m .
- 21– marqaat almafatih sharh mishkaat almasabih lieali
bin (sultan) muhamad, 'abu alhasan nur aldiyn almula
alharawii alqariyi (almutawafaa: 1014hi)–nashra: dar

- alfikri, bayrut- lubnan- altabeata: al'uwlaa1422hi-2002m.
- 22- alimustadrik ealaa alsahihayni- li'abi eabd allah alhakim muhamad bin eabd allah bin muhamad bin hamduih bin nueym bin alhakam aldabiu altahmaniu alnaysaburiu almaeruf biaibn albaye (almutawafaa: 405hi)- tahqiqu: mustafaa eabd alqadir eata- alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut- altabeatu: al'uwlaa, 1411h - 1990m.
- 23- musnid al'iimam 'ahmad bin hanbal li'abi eabd allh 'ahmad bin muhamad bin hanbal bin hilal bin 'asad alshaybani (almutawafaa: 241hi) almuhaqiqi: shueayb al'arnawuwt - eadil murshid, wakhrun- 'iishrafi: d eabd allah bin eabd almuhsin alturki- alnaashir: muasat alrisalati- altabeatu: al'uwlaa, 1421 hi - 2001 mi.
- 24- almusnid alsahih almukhtasar binaql aleadl ean aleadl 'iilaa rasul allah (p) li'abi alhusayn muslim bin alhajaaj alqushayrii alnaysaburi- almutawafaa: 261 ha- almuhaqiqi: majmueat min almuhaqiqina- alnaashir: dar aljil - bayrut- altabeata: musawaratan min altabeat alturkiat almatbueat fi aistanbul sanatan 1334 hu.
- 25- maealim alsanan, wahu sharh sunan 'abi dawud li'abi sulayman hamd bin muhamad bin 'iibrahim bin alkhataab albastii almaeruf bialkhatarii (almutawafaa 388hi) nashra: almatbaeat aleilmiati- halb- altabeata: al'uwlaa 1351h-1932m.
- 26- almuntaqaa sharh almawta'i- li'abi alwalid sulayman bin khalaf bin saed bin 'ayuwbi bin warith altajibii alqurtubii albaji al'andalusii (almutawafaa: 474h)- alnaashir: matbaeat alsaeadat - bijiwar muhafazat

masr- altabeati: al'uwlaa, 1332 ha- thuma sawaratuha dar alkitaab al'iislami, alqahirat - altabeatu: althaaniatu, bidun tarikhi.

27- alminhaj sharh sahih muslim bin alhajaji- li'abi zakaria muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawiu (almutawafaa: 676h)-alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut- altabeata: althaaniatu, 1392h.

28- nil al'awtar limuhamad bin ealii bin muhamad bin eabd allah alshuwkanii alyamanii (almutawafaa: 1250hi)- tahqiqu: eisam aldiyn alsababiti-alnaashir: dar alhaditha, masr- altabeata: al'uwlaa, 1413h - 1993m .

katab 'usul alfiqh

1- al'ashbah walnazayiri- litaj aldiyn eabd alwahaab bn taqi aldiyn alsabakii (almutawafaa: 771ha)-alnaashir: dar alkutub aleilmiati- altabeati: al'uwlaa 1411hi- 1991m .

2- al'ashbah walnazayir lieabd alrahman bin 'abi bakr, jalal aldiyn alsuyutii (almutawafaa: 911hi) -alnaashir: dar alkutub aleilmiat altabeatu: al'uwlaa, 1411h - 1990m.

3- 'iielam almuqiein ean rabi alealamin limuhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwb bin saed shams aldiyn abn qiam aljawzia (almutawafaa : 751hi) almuhaqiq : tah eabd alrawuf saedu-alnaashir : maktabat alkuliyaat al'azhariati, masiri, alqahirat - altabeat : 1388h/1968m.

4- albahr almuhit fi 'usul alfiqah- li'abi eabd allah badr aldiyn muhamad bin eabd allh bin bihadir alzarkashii (almutawafaa: 794h)-alnaashir: dar alkatbi- altabeati: al'uwlaa, 1414h - 1994m.

- 5- rudat alnaazir wajnat almanazir li'abi muhamad muafaq aldiyn eabd allah bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat aljamaeillii almaqdisii thuma aldimashqiu alhanbaliu, alshahir biaibn qudamat almaqdisi (almutawafaa: 620h)-alnaashir: jamieat al'iimam muhamad bin sued alrayada, altabeat althaaniatu, 1399- tahqiq: eabd aleaziz eabd alrahman alsaeid.
- 6- sharh alkawkab almunir litaqi aldiyn 'abu albaqa' muhamad bin 'ahmad bin eabd aleaziz bin ealiin alfutihii almaeruf biaibn alnajaar alhanbalii (almutawafaa: 972hi)-almuhaqiqi: muhamad alzuhayli wanazih hamad-alnaashir: maktabat aleibikan- altabeati: altabeat althaaniat 1418h - 1997 mi.
- 7- sharh mukhtasar alrawdāt lisulayman bin eabd alqawii bin alkarim altuwfiu alsarsiri, 'abu alrabiei, najm aldiyn (almutawafaa : 716hi)-almuhaqiq : eabd allah bin eabd almuhsin alturki-alnaashir : muasasat alrisalati- altabeat : al'uwlaa , 1407 hi / 1987 m.
- 8- almahsul li'abi eabd allah muhamad bin eumar bin alhasan bin alhusayn altaymi alraazi almulaqab bifakhr aldiyn alraazi khatib alrayi (almutawafia: 606hi)- dirasat watahqiqi: alduktur tah jabir fayaad aleulwani-alnaashir: muasasat alrisalati- altabeatu: althaalithati, 1418 hi - 1997 m .
- 9- almuafaqat li'ibrahim bin musaa bin muhamad allakhmi algharnatii alshahir bialshaatibii (almutawafaa: 790hi)-almuhaqiqi: 'abu eubaydat mashhur bin hasan al salman-alnaashir: dar aibn eafan- altabeat al'uwlaa 1417h-1997m.

katab alfiqh alhanafiu

- 1- alaikhtiar litaelil almukhtar lieabd allah bin mahmud bin mawdud almusili albalda, majd aldiyn 'abu alfadl alhanafii (almutawafaa: 683hi)- ealayha taeliqati: alshaykh mahmud 'abu daqqa (min eulama' alhanafiat wamudaris bikuliat 'usul aldiyn sabqa) -alnaashir: matbaeat alhalabi - alqahira (wasuwratuha dar alkutub aleilmiat - bayrut, waghiruha)- tarikh alnashr: 1356 hu .
- 2- albinayat sharh alhidayat li'abi muhamad mahmud bin 'ahmad bin musaa bin 'ahmad bin husayn alghitabaa alhanfaa badr aldiyn aleaynaa (almutawafaa: 855hi) nashra: dar alkutub aleilmiati- bayrut, lubnan- altabeata: al'uwlaa1420hi- 2000m.
- 3- tuhfah alfuqaha'i- limuhamad bin 'ahmad bin 'abi 'ahmadu, 'abu bakr eala' aldiyn alsamarqandii (almutawafaa: nahw 540h)-alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan- altabeata: althaaniati, 1414 hi - 1994 mi.
- 4- aljawharat alnayat ealaa mukhtasar alqaduwwi li'abi bakr bin eali bin muhamad alhadaadi aleabaadi alzzabidi alyamanii alhanafii (t 1- nashr : almatbaeat alkhayriati, 1322h).
- 5- darar alhukaam fi sharh majalat al'ahkam lieali haydar khawajih 'amin 'afindi (almutawafaa: 1353h)- taeribi: fahmi alhusayni-alnaashir: dar aljili- altabeati: al'uwlaa, 1411h - 1991m.
- 6- rad almuhtar ealaa aldiri almukhtar liaibn eabdin, muhamad 'amin bin eumar bin eabd aleaziz eabidin

- alдимashqii alhanafii (almutawafaa: 1252h)– alnaashir: dar alfikri–birut– altabeati: althaaniati, 1412h – 1992m .
- 7– aleinayat sharh alhidayat limuhamad bin muhamad bin mahmud, 'akmal aldiyn 'abu eabd allah aibn alshaykh shams aldiyn aibn alshaykh jamal aldiyn alruwmi albabirati – alnaashir: dar alfikr – altabeatu: bidun tabeat wabidun tarikh .
- 8– almabsut limuhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl shams al'ayimat alsarukhsii (almutawafaa: 483hi)– alnaashir: dar almaerifat – bayrut– altabeatu: bidun tabeati– tarikh alnashri: 1414h–1993m.
- 9– almuhit alburhani fi alfiqh alnuemanii fiqh al'iimam 'abi hanifa (radi allah eanhu) li'abi almaeali burhan aldiyn mahmud bin 'ahmad bin eabd aleaziz bin eumar bin mazat albukharii alhanafii (almutawafaa: 616h)– almuhaqiq: eabd alkarim sami aljundi– alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut – lubnan– altabeata: al'uwlaa, 1424 hi – 2004 m .
- 10– nur al'iidah wanajat al'arwah fi alfiqh alhanafii lihasan bin eamaar bin eali alsharanbilali almisrii alhanafii (almutawafaa: 1069hi)– almuhaqiqi: muhamad 'anis mahrat– nashra: almaktabat aleasriata– 1246hi– 2005m.
- katab alfiqh almalky
- 1– altaj wal'iikliil limukhtasar khalil– limuhamad bin yusif bin 'abi alqasim bin yusif aleabdari alghurnati, 'abu eabd allh almawaq almalikiu (almutawafaa: 897hi)– nashra: dar alkutub aleilmiat – altabeatu: al'uwlaa, 1416h– 1994m.

- 2- aldhakhirat li'abi aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almaliki alshahir bialqurafii (almutawafaa: 684hi)- almuhaqiqi: juz' 1, 8, 13: muhamad haji- juz' 2, 6: saeid 'aerab- juz' 3 - 5, 7, 9 - 12: muhamad bu khabzat-alnaashir: dar algharb al'iislami- bayrut- altabeata: al'uwlaa, 1994 mi.
- 3- alshaamil fi fiqh al'iimam malik libhram bin eabd allah bin eabd aleaziz bin eumar bin euad, 'abu albaqa'a, taj aldiyn alsilami alddamiri alddimyati almaliki (almutawafaa: 805h)- dabtuh wasahahaha: 'ahmad bin eabd alkarim najib- alnaashir: markaz najibuyh lilmakhtutat wakhidmat altarathi- altabeati: al'uwlaa, 1429h - 2008m .
- 4- alfawakih aldawani ealaa risalat abn 'abi zayd alqayrawani li'ahmad bin ghanim ('aw ghanim) bin salim aibn mihna, shihab aldiyn alnafrawii al'azharii almalikii (almutawafaa: 1126ha)- alnaashir: dar alfikri- altabeati: bidun tabeati- tarikh alnashri: 1415h - 1995m.
- 5- alqawanin alfiqhiat li'abi alqasima, muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin eabd allahi, abn jizi alkalbii algharnatii (almutawafaa: 741hi) .
- 6- alkafi fi fiqh 'ahl almadinat li'abi eumar yusif bin eabd allh bin muhamad bin eabd albirr bin easim alnamirii alqurtibii (almutawafaa:463hi)- almuhaqaqi: muhamad muhamad 'uhayid wld madik almuritani- alnaashir: maktabat alriyad alhadithati, alrayada, almamlakat alearabiat alsaaudiati- altabeati: althaaniatu, 1400h/1980m.

- 7- mnah aljalil sharh mukhtasar khalil limuhamad bin 'ahmad bin muhamad ealish, 'abu eabd allah almaliki (almutawafaa: 1299h)–alnaashir: dar alfikr – bayrut–altabeata: bidun tabeati– tarikh alnashr: 1409h/1989m.
- 8- mawahib aljalil fi sharh mukhtasar khalil lishams aldiyn 'abu eabd allah muhamad bin muhamad bin eabd alrahman altarabulsi almaghribi, almaeruf bialhitab alrrueyny almalikii (almutawafaa: 954ha)–alnaashir: dar alfikri–altabeati: althaalithati, 1412h – 1992m.
- katab alfiqh alshaafieiu
- 1- alibayan fi madhhab al'iimam alshaafieii li'abi alhusayn yahyaa bin 'abi alkhayr bin salim aleumranii alyamanii alshaafieii (almutawafaa: 558hi) – almuhaqiqi: qasim muhamad alnuwri –alnaashir: dar alminhaj – jidat – altabeatu: al'uwlaa, 1421 ha– 2000m.
- 2- tuhifat almuhtaj fi sharh alminhaj li'ahmad bin muhamad bin ealii bin hajar alhitmi – rawjaeat wasahahat: ealaa eيدات naskh bimaerifat lajnat min aleulama' –alnaashir: almaktabat altijariat alkubraa bimisr lisahibiha mustafaa muhamad – altabeatu: bidun tabeat – eam alnashri: 1357 hi – 1983 m – (tham suwwratuha dar 'iihya' alturath alearabii – bayrut, bidun tabeat wabidun tarikhin).
- 3- hashiat aleadawii ealaa sharh kifayat altaalib alrabaani– li'abi alhasan, eali bin 'ahmad bin makram alsaeidi aleadawii (nisbatan 'iilaa bani eudi, bialqurb min munfluti) (almutawafaa: 1189h)– almuhaqiqu: yusif alshaykh muhamad albiqaei–alnaashir: dar alfikr – bayrut– altabeata: bidun tabeati– tarikh alnashr: 1414h – 1994m.

- 4- hashita qalyubi waeumayrat li'ahmad salamat alqalyubi wa'ahmad albarlasi eumayrat- alnaashir: dar alfikr - bayrut- altabeatu: bidun tabeat - 1415h-1995m.
- 5- alhawy alkabir fi fiqh madhhab al'iimam alshaafieii wahu sharh mukhtasar almuzni li'abi alhasan eali bin muhamad bin muhamad bin habib albasari albaghdadii, alshahir bialmawardi - tahqiq : alshaykh eali muhamad mueawad- alshaykh eadil 'ahmad eabd almawjud - (t 1- nashra: dar alkutub aleilmia, bayrut - lubnan 1419 h-1999m).
- 6- rudat altaalibin waeumdat almufatin li'abi zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawiu - tahqiqu: zuhayr alshaawish - (t 3 nashra: almaktab al'iislamia, bayrut- lubnan 1412h -1991m).
- 7- algharr albahiat fi sharh albahjat alwardiati- lizakaria bin muhamad bin 'ahmad bin zakariaa al'ansari, zayn aldiyn 'abu yahyaa alsunikii (almutawafaa: 926h)- alnaashir: almatbaeat almimaniati- altabeati: bidun tabeat wabidun tarikhi.
- 8- almajmue sharh almuhadhab ((mae takmilat alsabaki walmutieii)) li'abi zakaria muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawii (almutawafaa: 676ha)- alnaashir: dar alfikri.
- 9- mighni almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaj lishams aldiyni, muhamad bin 'ahmad alkhatib alshirbinii alshaafieii (almutawafaa: 977hi- alnaashir: dar alkutub aleilmia- altabeati: al'uwlaa, 1415hi - 1994m .
- 10- alminhaj alqawim li'ahmad bin muhamad bin ealiin bin hajar alhaytmii alsaedii al'ansari, shihab aldiyn shaykh al'iislami, 'abu aleabaas (almutawafaa: 974hi)-

nashra: dar al kutub aleilmiati- altabeati: al'uwlaa
1420hi-2000m.

11- almuhadhab fi fiqat al'iimam alshaafieii li'abi ashaq
'iibrahim bin ealiin bin yusuf alshiyrazii (almutawafaa:
476ha)-alnaashir: dar al kutub aleilmiati).

12- alwsit fi almadhhabi- li'abi hamid muhamad bin
muhamad alghazali altuusi (almutawafaa: 505hi)-
almuhaqiqi: 'ahmad mahmud 'iibrahim, muhamad
muhamad tamir-alnaashir: dar alsalam - alqahirati-
altabeatu: al'uwlaa, 1417hi.

katab alfiqh alhunbaliu

1- al'iiqnae fi fiqh al'iimam 'ahmad bin hanbal limusaa bin
'ahmad bin musaa bin salim bin eisaa bin salim
alhajaawi almaqdisi, thuma alsaalihi, sharaf aldiyn, 'abu
alnaja (almutawafaa: 968h)-almuhaqiq: eabd allatif
muhamad musaa alsabaki -alnaashir: dar almaerifat
bayrut - lubnan.

2- al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilaf - lieala' aldiyn
'abu alhasan eali bin sulayman almirdawi aldimashqii
alsaalihii alhanbalii (almutawafaa: 885h)-alnaashir: dar
'iihya' alturath alearabii- altabeati: althaaniati.

3- sharh alzarkashiu lishams aldiyn muhamad bin eabd
allah alzarkashii almisrii alhanbalii (almutawafaa:
772ha)-alnaashir: dar aleabikan - altabeati: al'uwlaa,
1413 hi - 1993 mi.

4- ktab alfurue wamaeah tashih alfurue lieala' aldiyn eali
bin sulayman almirdawi- limuhamad bin mufлах bin
muhamad bin mufraji, 'abu eabd allah, shams aldiyn
almuqdisii alraaminaa thuma alsaalihii alhanbali
(almutawafaa: 763hi)-almuhaqiq: eabd allah bin eabd

almuhsin alturki-alnaashir: muasasat alrisalati-
altabeatu: al'uwlaa 1424 hi - 2003 mi.

5- kshaf alqinae ean matn al'iiqnae limansur bin yunis bin
salah aldiyn abn hasan bin 'iidris albahutaa alhunbulaa
(almutawafaa: 1051ha)-alnaashir: dar alkutub
aleilmiati.

6- almuddie sharh almuqanie li'iibrahim bin muhamad bin
eabd allh bin muhamad abn muflihi, 'abu 'iishaqa,
burhan aldiyn (almutawafaa: 884ha)-alnaashir: dar
ealam alkutubu, alrayad- altabeati: 1423h /2003m.

7- almuddie fi sharh almuqanie li'iibrahim bin muhamad
bin eabd allh bin muhamad abn muflihi, 'abu 'iishaqa,
burhan aldiyn (almutawafaa: 884ha)-alnaashir: dar
alkutub aleilmiati, bayrut- lubnan- altabeati: al'uwlaa,
1418 hi - 1997m.

8- almughaniy liabn qudamat li'abi muhamad muafaq
aldiyn eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat
aljamaeilii almaqdisii thuma aldimashqiu alhanbaliu,
alshahir biabn qudamat almaqdisii (almutawafaa:
620hi)-alnaashir: maktabat alqahira .

katab alfiqh alzaahiria

1- almuhalaa bialathar li'abi muhamad ealiin bin 'ahmad
bin saeid bin hazm al'andalsii alqurtubii alzaahirii
(almutawafaa: 456hi) -alnaashir: dar alfikr - bayrut.

katab alfiqh alzaydiu

1- albahr lizikhar aljamie limadhahib eulama' al'amsar -
lilmahdii lidin allah 'ahmad bn yahyaa bn almutadaa -
ta: 840h- nashara: dar alhikmat alyamaniat - sanea'.

2- altaaj almadhhab li'ahkam almadhhaba- sharah matn
al'azhar fi fiqh al'ayimat al'athari, li'ahmad bin qasim

aleansii alyamanii alsaneanii – nashara: dar alhikmat
alyamaniat liltibaeat walnashr waltawzie wal'ielani.

katab alfiqh al'iimamiu

- 1- sharayie al'iislam fi masayil alhalal walharam
lilmuhaqiq alhuli 'abi alqasim najm aldiyn jaefar bin
alhasan – mae taeliqat alsayid sadiq alhusayni
alshiyrazii – altabeat alhadiat eashrat 1425h – 2004m
– nashra: dar alqari – bayrut – lubnan.
- 2- allameat aldimashqiat – limuhamad bin jamal aldiyn
makiy aleamiii – alshahid al'awal – tama alkitab
tshyhaan, wtelyqaan bi'iishraf min alsayid muhamad
klantar – altabeat al'uwlaa – manshurat jamieat alnajaf
alidiyniati.
- 3- almabsut fi fiqh al'iimamiat lishaykh altaayifat 'abi
jaefar muhamad bin alhasan bin ealiin altuwsii
almutawafaa(460)hi – sahaah waealaq ealayh
muhamad albaqir albihbudi- taqdim: muasasat alghari
lilmatbueat – tawzie : dar alkitaab al'iislamii – bayrut –
lubnan.

فهرست البحث

م	الموضوع	الصفحة
٤	المقدمة	٨٤٨
٥	التمهيد: الزمان والمكان ومرونة الشريعة	٨٥٤
٦	المبحث الأول: تعريف الأذان وفضله	٨٥٨
٧	المطلب الأول: تعريف الأذان	٨٥٨
٨	المطلب الثاني: فضل الأذان	٨٦٠
٩	المطلب الثالث: حكمة مشروعية الأذان، وحكمه	٨٦٢
١٠	المبحث الثاني: بيان وقت الأذان للصلاة	٨٦٨
١١	المطلب الأول: أوقات الأذان للصلوات الخمس	٨٦٨
١٢	المطلب الثاني: حكم وقت الفجر بالحساب الفلكي	٨٧٤
١٣	المبحث الثالث: الأذان الموحد بين الجواز والمنع	٨٨١
١٤	المطلب الأول: تعريف الأذان الموحد وبداية ظهوره	٨٨١
١٥	المطلب الثاني: حكم الأذان الموحد	٨٨٣
١٦	المطلب الثالث: فتاوى في الأذان	٨٩٤
١٧	الخاتمة	٩٠٠
١٨	فهرست المراجع	٩٠٢
١٩	فهرست البحث	٩٣١